شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

عماد الرضا ببيان أدب القضا

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٠٥
عماد الرضا
زكريا الأنصاري
مكتبة مكة
مخطوطات

فقه شافعي
١٠٥
عماد الرضا
زكريا الأنصاري
مكتبة مكة مخطوطات

عباد

١

شرح تحفة الاحبة والخامسة في عن
باين لارجحي هـ شرح الزبد
للغشني

فقه شافعي
١٠٥
كتاب
عماد الرضى
بيان أدب القضاء
للشيخ ابي زكريا الانصاري

وزارة الحج
مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة لسيدي محيي الدين بن العربي في اختلاف ليلة القدر ومعرفتها

واما جمعا ان تضم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

وان كان يوم السبت او اصومنا فحادي وعشرين اعتمد بلا عذر

وان هل يوم الصوم في احد فخذ ففي سابع العشرين ما دمت فاستقر

وان هل بالاثنين فاعلم بانه يواخيه بيد الوصل في تاسع العشرين

ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد على خامس العشرين تظفر بها فادر

وفي الاربعا ان هل بامن يرومها فدونك فاطلب وصلها سابع العشرين

ويوم خميس ان بدا الشهر فاعتمد ففي ثالث العشرين تظفر بالخضر

وضابطها في العد ليلة جمعة يواخيه بعد العشر في ليلة الوتر

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام
عمدة المحققين زين الملة والدين ابو زكريا يحيى الانصاري الشافعي
سقى الله ثراه ضجاة سيدنا محمد خير الانام وآله وصحبه البررة
الكرام الحمد لله على لطفه في قضايه والشكر له على نعمه والهايه
والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه
واصفيايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك الحي
القيوم قاصم الجبابره واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث رحمة في الدنيا والاخره وبعد فلما كان
كتاب ادب القضا للعلامة شرف الدين
عيسى العزي مع احتياجه الى تحرير اختصره محررا
مع زيادات حسنه راجيا بذلك العفو من العليم الخبير
ورتبته على خمسة عشر فصلا ياتي بيانها ببركة البشير النذير
وسميته عماد الرضى ببيان ادب القضا والله
اسال ان ينفع به كل من اعتنى بما عليه وقضى الفصل الاول
في تعريف القضا والدعوى

عماد الرضى ببيان ادب القضا والله اسال ان ينفع به كل من اعتنى بما عليه
وقضى الفصل الاول في تعريف القضا والدعوى ومايشترط لصحتها القضا
لغة يقال لاتمام الشي والحكم به قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم والوحي قال
تعالى وقضينا اليه ذلك الامر والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
ولغير ذلك وشرعا الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتا والدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه ويشترط لصحتها ظاهرا
لا في نفس الامر ستة امور وان لم تجر في كل دعوى الا الثلاثة الاولى كما يعلم مما ياتي
احدها ان تكون معلومة الا فيما ياتي استثناوه فلو ادعى نقدا او دينا مثليا او
متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة نعم ما هو
معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة
فان لم تؤثر الصفة فلا يحتاج الى ذكرها لكن يستثنى منه دينار السلم فيعتبر ذكرها
فيه ولو ادعى عينا تنضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم ولا يجب
ذكر القيمة نعم ان كانت عقارا وجب ذكر البلد والمحلة والسكة والحدود الاربعة
فان تميز بثلاثة حدود كفى ذكرها كما في الروضة واصلها في اخر الدعاوي فان تنضبط
العين بالصفات كالجواهر والياقيت وجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي
متقومة وجب ذكر القيمة ولو ادعى عقدا لاثبات صحته فان كان ماليا كبيع
وهبة وجب وصفة بالصحة او كمالا وجب مع قوله لنكحتها بولي وشاهدي
عدول ورضاها ان كانت غير مجبرة ويقول في نكاح الامة رق جنينها مالكها او
نايبه ويزيد الحر في نكاح من يرق العجز عن تصح للتمتع وخوف زناه واسلامها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان مسلما قال البلقيني وتستثني انكحه الكفار فلا يحتاج في دعواها الى
هذا التفصيل الا يكفي ان يقول هذه زوجتي ثانيها ان تكون ملزمة بان يكون
المدعى به لازما فلا تسمع دعوى هبة شيء وبيعه او اقراره حتى يقول
المدعى وقبضته باذني للواهب ويلزم البايع او المقر التسليم الي ولو ادعى
دينا قال وهو ممتنع من اداءه او دارا مثلا بيد غيره فقال في دعواه هي ملكي رهنتها
منه بكذا لم تسمع لانه لا يمكن ان يقول ويلزمه تسليمها الي وطريقه ان يقول
وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي اذا قبضه مني وكذا لو ادعاها وقال
هي ملكي اجرتها منه مدة كذا وكذا اذ لا يمكن ان يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها
الي فاذا انقضت ادعى ولو ادعى دينا موجلا لم تسمع دعواه في الاصح لانه غير لازم
الا دلالة فلو كان بعضه حالا سمعت وثبت الموجل تبعا للحال قاله الماوردي
قال فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه موجلا صحت دعواه
وان كان الحق موجلا لان المقصود يتحقق في الحال واستحسنه ابن ابي الدم
ولو ادعى عينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه اذا ايسر فظاهر
كلامهم انها لا تسمع وهو ظاهر ان فرض انه ثابت في الظاهر كما هو ثابت
فيما بينهما والا فالمتجه انها تسمع وهذا اولى من الطلاق قول الاصل ان
المتجه انه كالدعوي موجل ويحتمل خلافه كما سياتي ما يويده
ثالثها ان لا ينافيها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل
ثم على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الثانية لان للولي تكذيبها ومنه
ان لا يكذب المدعي اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس

بن عبد المطلب ومات فادعي ولده انه ابن ولد موسى بن جعفر
من نسل علي بن ابي طالب لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح
رابعها ان يقول في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره مع اللا
الاولي ولي بينة اريد اقامتها فلو طلق امراته او نكحت اخر فادعى الاول
انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة اريد اقامتها
على اني طلقتها يوم كذا فلم تنقض العدة منه خامسها
ان يقول في دعوى العين بنحو بيع او هبة على من هي بيده مع
اللا ثة الا ولي واشتريتها او اتهبتها من فلان وكان يملكها او
وسلمنيها الان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه سادسها ان
يذكر في الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الاولي موت المديون
وانه خلف تركة تفي بالدين او ببعضه وبين البعض وانه بيد هذا
الوارث وانه يعلم الدين ويستثني من اشتراه الا ولي مسايل تسمع فيها
الدعوي مجهولة منها ما يكون المطلوب منها متوقفا على تقدير القاضي
كدعوي المفوضة طلب الفرض ودعوي المحكومة ومتعة الطلاق ودعوي
الزوجية او القريب النسوة او النفقة او الدم ومنها الوصية كان
يقول اوصى لي بشيء لان الجهالة تحتمل فيها فكذا دعواها ولان المقصود
اثبات لفظة الوصي بما يقع منه ثم يقع البحث في المراد ومنها دعوي
الاقرار ومنها دعوي ان له طريقا او حق الجراء الماء في ملك فلان وحده
ولم يحصر حقه في جهة منه فان انحصر وجب بيان قدره قال الاصل

وعليه يحمل الطلاق المتفق الوجوب وعلى الاول يحمل الطلاق المروي
عدمه ومنها دعوى دين او غرة لا يشترط ذكر وصفها لان اوصافها
مستحقة شرعا ومنها ما لو عورض بطلب شيء فيقول
في دعواه وانه يطلب مني ما لا يستحقه فيكفي ذكره مجملا لانه غير
مقصود بالدعوى وانما المقصود منها منعه من المعارضة **الفصل الثاني**
في بيان المدعي والمدعى عليه وشرطهما ومسايل تتعلق بذلك المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه في الامرين فلو قال الزوج وقد اسلم
هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل ترتبا مرتبا
فالنكاح فهو مدع وهي مدعا عليها وشرطهما العصمة والتكليف لا السكران
فكالمكلف فتصح الدعوى منه ومن المحجور عليه بسفه وعليهما ان لا يقول
الثاني في دعواه المال واستحق تسليمه بل وولي يستحق تسليمه وشرطه
المدعى عليه ان يكون معينا **مسالة** افتى ابن الصلاح بانه لو ادعى
شخص على اخيه حصة من عقار وملك بيده بطريق الارث عن والدهما
فانكر المدعى عليه فحلف المدعي اليمين المردودة وحكم له فاحضر المدعى عليه
بينة على اقرار مورثه ان ذلك ملكه دون الاب وغيره وحكم بذلك الحاكم فانه
يتبين بطلان الحكم السابق قال الاصل وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار
المدعى عليه على الراجح فكان قياسه ان لا تسمع بينته وسياتي في الايمان ما يدل
له **مسالة** لو اكترى اجير البنقل له متاعا على دابة عادتها القراقم بفمها
او يدها او رجلها ولم يعلم المكتري الاجير بذلك فاتلفت شيا مع الاجير فالدعوى
عليها

عليه لانها بيده دون المالك ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره حيث لم يعلمه
بقراوتها مع علمه بقراوتها فان انكر الاجير اتلافها ولا بينة حلف على البت
لان فعل البهيمة منسوب اليه **مسالة** تسمع دعوى النكاح على الاب والجد
اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف فان نكل
حلف الزوج وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا لكنه اذا
حلف فللزوج تحليف المراة ايضا فان اقرت ثبت النكاح وان ادعى نكاح ثيب
صغيرة لا تسمع دعواه وان قال نكحتها وهي بكر لان الدعوى انما تكون على الولي
وهو لا يملك انشاء العقد عليها فلا يقبل اقرارها عليها قاله البغوي قال الاصل
ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه كما ياتي في نظايره **مسالة** لا تسمع دعوى
العبد على سيده انه اذن له في التجارة اذا لم يشتر شيا فان اشترى شيا فطالب
البايع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على
سيده مرة اخرى رجا ان يقر بسقوط الثمن عن ذمته **مسالة** لا تسمع دعوى
الامة الايلاد من السيد اذا اراد اثبات نسب الولد وتسمع اذا اراد
اثبات امية الولد ليمنع السيد من بيعها ويعتق بموته **مسالة** لا تسمع
الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا ولا فيما له فيه حق مؤكد كالكفارة
كان يقول عليك كفارة قتل او حج والعمل في ذلك انما هو بشهادة الحسبة
كما ياتي **مسالة** لو ادعى على غيره انه غصب زوجته لم تسمع دعواه
لان الحرم لا يدخل تحت اليد كما لو ادعى عليه ان عبده هرب ودخل داره
مسالة اذا ثبت فلس شخص عند حاكم فادعى رب الدين انه وجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لم تسمع دعواه حتى يبين سببه كارث واكتساب وبين قدره **مسألة**
في فتاوى القفال لو كان بيده حانوت فاجره لآخر وكان يأخذ منه الاجرة
سنين فادعى اجنبي انه وقف عليه فالدعوى على من بيده الحانوت لا من دون
من اخذ منه الاجرة **مسألة** لو احال غريمه بدينه فطالب غريمه المحال
عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت في وجه المحال
وان كان المحيل بالبلد قاله ابن الصلاح وهو صحيح في دفع المحال اما اثبات
البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل قال الاصل ثم المتجه
ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه انتهى
وهذا لا يأتي في عدم رجوعه بتعذر اخذ الدين بفلس او جحد او امتناع
لان دينه في هذه الامور تحول بخلافه في مسيلتنا التيقن بطلان
الحوالة **مسألة** الدعوى في الوقف بسبب الريع ونحوه قال الماوردي
الظاهر انها تسمع على الناظر دون المستحق وان كان حاضرا بالبلد كولي الطفل
فلو كان الوقف على معينين وكل منهم ينظر في حصته بشرط الواقف
فلا بد من حضور الجميع وكذا ان كان الناظر عليهم القاضي قال ومن هذا
القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين بالبلد قال الاصل والمتجه
جواز سماع الدعوى على البعض في المسألتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام
الباقين بالحال **مسألة** لو ادعى على آخر انه يدعي قتلا
او غصبا او شيء منه لم تسمع دعواه حتى يقول وهو
يقطعني عن اشغالي او يلازمني وليس له على ما يدعيه ولا شيء منه

لانه بدون ذلك

في

لانه بدون ذلك اخبار عن كلام لا بد منه فاية
في فتاوى السبكي اذا كانت الدعوى لميت او غايب او محجور
عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال فالقاضي الشافعي يقيم من يدعي
وليس ذلك لغيره من القضاة وان كانت الدعوى على احدهم فالقاضي
الشافعي ايضا ينصب من يسمع الدعوى للتوجه عليه ويسمع القاضي
الدعوى عليه وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس
وكيلا عنه بل منصوب من جهة الشرع بنصب القاضي وهو نايب
الشرع في ذلك ونواب القاضي الشافعي في ذلك مثله وليس لبقية
القضاة ان تسمع الدعوى على مباشر وقف تحت نظر الشافعي
ومثله قيم اليتيم ومال بيت المال لانه نايب القاضي والقاضي
نايب الشرع والشرع لا يدعي عليه فلا يتوجه على القاضي دعوى ولا
على نوابه ولهذا لا يمين هو ولا نوابه بوضع ايديهم ووقع بمصر
قديما انه حضر شخص واراد ان يدعي بنظر وقف تحت نظر الحاكم
الشافعي وقصد الدعوى عند القاضي المالكي على مباشر الوقف
المنصوب من جهة الشافعي فطال الكلام في ذلك وما حصل للمدعي
مساعد وكنت اسمع قاضي القضاة اذ ذاك يتعجب ويقول كيف يلو
نايب القاضي يدعي عليه ومازلت مفكرا في ذلك حتى استقر رايي
على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نايبه وانه لا بد
ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي ومن يدعي عنده بقية القضاة

ذلك الزنا والسرقة وقطع الطريق والسفه والنسب والجرح والتعديل
والطلاق والخلع واثبات الفراق لاالمال ومنه العتق والعفو عن القود وبقا
العدة وانقضاؤها والتحريم برضاع او مصاهرة واللوغ والاسلام والكفر
والزكاة والكفارة والوقف والوصية على الجهات العامة والاستيلاد
وفي التدبير وتعليق العتق قبل وجود الصفة وجهان وان كان اوجه
الوجهين السماع والفرق ان الاستيلاد يفضي الى العتق قطعا بخلافهما وانما
تقبل شهادة الحسبة عند الحاجة فلو شهد رجلان ان فلانا الحر فلانة
من الرضاع مثلا لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها شالها ما يدعى به
لطلب الاقرار ولا يحلف المدعى عليه لو انكر كما لو ادعى على ابيه انه بلغ
رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فان الاب لا يحلف على الصحيح
مع انه لو اقر ببلوغه رشيدا انعزل عنه وان كان لا يثبت رشده
الا بان يقر ابنه برشده او ادعى على قاض انه زوج امرأة مجنونة
فان القاضي لا يحلف اذا انكر او طالب الامام الساعي باخذ من الزكاة
فقال لم اخذ شيئا فانه لا يحلف اذا انكر ولو ثبت لزيد دين على عمرو وادعى
زيد على خالد ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر فادعاه لنفسه لم
يحلف اذ لو وجبت يمين فرعا نحل فقد اليمين على المدعي فيحلف فيودي
الى اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه
لم تسمع ولو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع كما مر به بن الصلاح ورجح
بانه لو كان له حق على ميت واقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به

ونوابهم فيما يتعلق بالاوقاف ومال الايتام ومال بيت المال

الثالث في بيان ما يحتاج فيه الى جواب الدعوى وهو ما يدعى به على من لا يعبر عن نفسه كغايب ومجنون واخرس ليست له اشارة مفهمة فلو طلب ايتام من القاضي ان يبيع عقارهم لحاجتهم ولهم بينة بها فالمتجه ان ينصب من يدعيها لهم وانه لا مال لهم سوى هذا العقار وان لهم بينة بذلك ويسألهم الاداء ان لم يحتج هنا لجواب الدعوى ولا يجوز اداء الشهادة قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لابد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينة ويسألهم الاداء فيشهدون وقول الاصحاب ان الوكيل خصم تسمع بينته بالوكالة من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد يودي من غير طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة تورث ريبة وكذا من حلف على استحقاق دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته بحلفه قبل طلبه بل لابد ان يقول حلفت ولي بينة تشهد ويسألهم الاداء ومن له غريم غايب عن البلد لابد ان يقول لي غريم غايب عن البلد والغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك ثانيها ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى وهو ما تسمع فيه شهادة الحسبة وهو حق الله سبحانه وتعالى او ماله فيه حق موكد بان لا يتاثر برضى الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي ويقول اشهد بكذا عند القاضي ويقول اشهد بكذا على فلان وهو منكر فاحضره لاشهد عليه فمن

ذلك الزنا

ثم جا بحضرتي من ملكا للميت واراد ان يثبته ليبيعه في دينه
ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك ومرح بمثله
السبكي فقال للوارث والوصي والدين المطالبة بحقوق الميت وهذا لا
خالف فولم لا يجوز للداين ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغايب والميت
وان قلنا غريم الغريم للفرق بين العين والدين باقرارها ما يدعي به او اقامة البينه
ولا يقبل اقرار المدعى عليه به ولا يحلف اذا انكر وهو ما يدعي به على نحو
وصي او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف اذا انكر فلو ادعى على وصي دينا
على الميت فاقر لم يقبل او انكر فان كان للمدعي بينه قضي له بها والا فليس
له تحليف الوصي على نفي العلم الا ان يكون وارثا او ادعى حسبة وقلنا ان
دعواها تسمع على من يثبت صغيرا انه حر الاصل وانه ابن ذي اليد فقال
فقال انما هو ملكا بني وليس ابني فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه ابنه لم
يحكم القاضي بحريته ولا يقبل اقراره على ابنه المقر فان كان للمدعي
بينه سمعت والا بقي الصغير رقيقا فلو حضر مع اخر وشهد احسبة
بان امراته ولدته على فراشه فلم ينفه سمعت ولو ماتت امراة
عن زوج واوصت في امر مالها الى رجل فادعى رجل انه ابن عمها وله بينه
له لم تسمع دعواه على الزوج والوصي لانا انما نسمع غالبا على من لو اقر بالمدعي
به قبل اقراره وهنا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل لان
النسب لا يثبت بقولهما ثم هل يواخذ الزوج باقراره بالنسبة الى
المال فيه خلاف وصورته ان يكون ابن عم او معتقا وظاهر انه يواخذ

باقراره ولو ادعى عليه عينا فقال هي لابني الصغير لم يحلف انها
لابنه ولا تنصرف عنه الخصومة بل تحلف انه لا يلزمه تسليمها لخا
مسها ما مدعي به لطلب اقراره ولا قامة البينه ولا يحلف المدعى عليه
لو انكر كما لو ادعى على ابيه انه باع رشيدا فانه لا يحلف لو انكر كما مر ولو
ادعى عليه شفعة في حصة من عقار فقال هي لمحجوري واشتريتها
له لم يحلف ولو قسم الحاكم المال بين الغرما فظهر غريم اخر وقال احدثم
انت تعلم وجوب ديني وطلبت يمينه لم يحلف ساكتا لها ما يدعي بسم
لطلب اقراره او الحلف ولا تقام عليه البينه كما لو اشتري شيئا
ثم ادعاه اخر فاقر له به لم يرجع على بايعه بالثمن فلو ادعى المشتري على البايع
انه ملكه للمقر له ليقيم بينه بذلك ليرجع عليه بالثمن لم يقبل منه فان
طلب يمينه فله تحليفه في اشبه الوجهين ولو اقر واخذناه باقراره وان
اخذه منه المدعي ببينة وهو ساكت رجع على بايعه بالثمن وان اقر له بالملك
لانه انما اقر بنا على ظاهر الحال وقد بان بخلافه ولو قامت بعد اخذه بينه
بان البايع كان كاذبا في اشتراه من المدعي سمعت ورد الحكم الاول **الفصل الرابع**
في ذكر صور من الدعاوي ليقاس بها غيرها مع ان بعضها يعلم مما قدمته في الفصل
الاول **مسئلة** لو ادعى بناء او غراسا قائما بمحل استحقاقه ذكر مع اشتمال البنا
من كونه دارا او بيتا مثلا واسم الغراس من كونه نخلا او كمثري مثلا
استحقاق ثبوت ذلك ومقدار الثابت وميز محله وان ادعى احدهما ولم
يبن له قرار في المحل جاز له الاقتصار على ذكره وان لم يذكر عدده ولا قيمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي عدم وجوب ذكر عدده نظر ولو ادعى حقا لايتميز كمسيلة ماء على سطح
جاره من داره او مروره في دار غيره وجب تحديد لحدي الدارين ان
كانتا متصلتين فيدعي ان له دارا في محل كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى
دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان
في الحد الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانيه وان كانتا متفرقتين وجب ذكر
حدودهما ولو ادعى انه يستحق وضع ساباطه من داره الى دار فلان
وجب ان يذكر مع عدد لخشابه ان ارتفاعه كذا وكذا ذراعا ولو ادعى
علو بيت رحل وجب تحديد سطح البيت وعلى هذا لو كان فوق هذا العلو
علو لرجل اخر وجب مع ذلك تحديد سفل الاعلى **مسيله** لو ادعى انه
وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو اخوة فيقول انا
اخوه ووارثه ويبين انه اخوه لابوين او لاب او لام **مسيله** لو ادعى عقارا
وحدده واصابه في حدوده فقال في جواب دعواه لا منعك منه يمين
في يدي يوميذ وقد صار بيدك وفي ملكك قبل قوله وله المنع اذا حلف انه
لم يكن في يده حين قال لا منعك منه فاذا حلف فعلى خصمه البينه **مسيله**
لو ادعى عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها كحيوان وعقار معروف بان
عرف الاول بالشهرة والثاني جهاتها اوحدوده وسكنه سمع القاضي بينته
وحلفها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي وان لم يومن
اشتباهها بالغ المدعي في وصف المثلي ما امكنه وذكر قيمة المتقوم ويندب
ان يذكر قيمة المثلي وان يبالغ في وصف المتقوم وما في الروضة واصلها

في الدعاوي

في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثليه كانت
او متقومه هو في عين غايبه عن المجلس دون البلد يكفي لحضارها وتسمع البينه
في العين اعتمادا على صفاتها من غير حكم وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به البينه
فيبعثها الكاتب مع المدعي كفيل ببدنه ان لم تكن امة تحرم خلوته بها والامع
امين في الرفقة لتقوم البينه بعينها فان قامت عنده بعينها كتب الى قاضي
بلدها ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي ولو ادعى عينا غايبه
عن المجلس دون البلد كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم البينه بعينه
لتيسر ذلك فلا يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغايبه عن البلد نعم
ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها فان لم يسهل
احضارها لم يومر باحضارها بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر احضاره وتشهد
البينه بتلك الحدود والصفات او يحلف القاضي او يبعث نايبه لسماع البينه
نعم ان كان ذلك مشهورا لم يحتج الى وصف واعلم ان الغايبه عن البلد مسافة
العدوي كالتي بالبلد بناء عليه من الرفعه في المطلب **مسيله** لو اشترى
منه شيئا ولم يقبض الثمن وافلس البايع احتاج ان يقول في الدعوى اشتريت منه
دارا مثلا بكذا ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الى ان اخذ الثمن وها انا
اعطيه الثمن فلو سكت عن هذا الشرط لم تسمع دعواه الا ان ادعى تاجيل الثمن **مسيله**
لو ادعى استحقاق شفعة فقال لخصمه المشتري اني استحق اخذ الشقص الذي اشتراه
هذا وهو كذا وكذا من الارض الفلانيه وبحدودها من بايعه فلان بثمن جملته كذا
وقد قبضه البايع من المشتري واني طالبة علي ذلك اشهدت علي اني طالب الشفعة

في ذلك واني سعيت في وقتي الى هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص
بالشفعة وقبض الثمن فان تسلم المشتري دعواه وانكر الشراء فاقام الشفيع
بينة به وبالثمن سلم الشفيع الثمن له وتسلم منه الشقص وان اعترف بذلك
وانكر كون الشفيع شريكا حلف انه لا يعلمه شريكا وعلى الشفيع البينة
وان اعترف بذلك كله لكن ادعى جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت
شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينة بالجهل قال الاصل وفي سماع
بينته نظر لانه بمنزلة الداخل ويجاب بان اقامتها لاثبات الملك
وهنا للدافع **مسئلة** ادعى عليه انه ذبح له شاة قيمتها عشرة دراهم
مثلا او ضرب بقرة له فالقت جنينا وقيمتها كذا لم تسمع حتى يضم الى ذلك
قيمة الشاة مذبوحة وقيمة البقرة حاملا **مسئلة** ادعى عليه عقدا صحيحا
او فاسدا قطعا كبيع الثمرة قبل ظهورها لم تسمع لطلب تسليم المبيع وتسمع لطلب
رد الثمن او عقدا مختلفا فيه كبيع عين غائبة سمعت فيحكم القاضي بما
يراه من صحة او فساد وبرد الثمن فان لم يكن عقد بل يقضي اليه كالشفعة
فان كانت صحيحة وهي شفعة المخالطة سمعت او باطلة كدعوى
الشفعة في منقول لم تسمع وان كانت مختلفا فيها كالشفعة للجوار فان رآها
الحاكم سمع الدعوى والا فلا بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يفتقر
الى الحكم بابطاله وربما يتقايضاه بخلاف الشفعة فانها مجرد دعوى
فتبطل بردها والاعراض عنها نعم للمشتري ان يدعي على الطالب انه يعلم
فيما اشتراه وهو كذا بغير حق فيمنعه القاضي من معارضته فيه

وحينئذ يمتنع عليه رفعه الى من يرى ثبوت شفعة الجوار

مسئلة ادعى على امراة انه تزوجها وذكر شروط الدعوى فاقرت
بانها زوجته منذ سنة ثم ادعى اخر انها زوجته وانه نكحها من شهر
واقام بذلك بينة حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فلم
يثبت الطلاق لحكم لنكاح الثاني **مسئلة** ادعى دارا في يد غير
فقال اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على اقرار زيد له بها
قبل البيع واقام المدعي عليه بينة على اقرار المدعي بها لزيد قبله وجهل
التاريخ اقرت في يد المدعى عليه **مسئلة** ادعى عليه الف قرضا او
ضمانا مثلا فانكر فقال لك علي الف بسبب عين اتلفتها او ثمن مبيع قبضته
مثلا فالاصح ثبوت الالف **مسئلة** ادعى واقام بينة ثم قال شهودي
فسقة او مطلون سقطت بينته لادعواه في الاصح فله ان يدعي ويقيم بينة
اخرى او يحلفه **مسئلة** باع شيئا ثم قال انه وقف وبعته قبل ان
املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يرجح حال البيع بانه ملكه فان لم تكن له
بينة سمعت دعواه لتحليف المشتري انه ما علم وهو ملكه **مسئلة** ادعى عليه
عشرة مثلا فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها **مسئلة** ادعت
على زوجها انه طلقها فقال في جوابها انت زوجتي كفاه **مسئلة** ادعت على رجل
القاصد اقتضاه في الجواب لا يلزمني تسليم شيء اليها فلو اقر لها بالزوجية لم يكف
هذا الجواب ويقضي عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة بخلافه **مسئلة** ادعت
على رجل انه تزوجها وذكرت الشروط فانكر فانكان ليس طلاقا على الاصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلها ان تقيم البينه فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه ولو انكر
وحلف ولا بينه لها فله ان ينكح اختها واربعا سواها وليس لها ان
تنكح غيره حتى يطلقها او يموت ويكفي ان يرفق الحاكم ليقول ان كنت
نكحتها فهي طالق **مسئلة** ادعى عليه عشرة مثلا فانكر ونكل فاراد المدعي
ان يحلف على بعض فليس له ذلك حتى يستانف دعوى ان كان القاضي عرض
على المدعى عليه اليمين على العشرة وان كان عرضها عليه على العشرة
وعلى كل جزء منها فله ذلك ان لم يسندها الى عقد فان اسندها
اليه كان قال نكحني بعشره فانكر ونكل لم يمكنه ان يحلف على بعض حتى
يستانف الدعوى بذلك ويكمل الخصم **مسئلة** ادعى عليه عينا في يده
واقام بينه بما ادعاه وعدلت فاقر ذو اليد بالعين لآخر حتى تصرف
عنه الخصومه فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حلم بتلك البينه
والا فلابد من الاعادة في وجه المقر له بعد تجديد الدعوى **مسئلة** تنازعا
ارضا ولاحدهما انها زرع او بنا او غراس او تنازعا دابة ولاحدهما عليها متاع او
دارا ولاحدهما انها ذلك قاليد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط
بخلاف ما لو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا تكون اليد له لان يد هذا
العبد على ثيابه دون غيره **مسئلة** قال وجدت ثوبي بدارك فاخذته
فقال هو ثوبي امر برده اليه لانه ذو يد الا ان يقوم بينة بما يقوله ولو قال
قبضت من فلان الفا كانت لي عليه او كانت لي وديعة عنده فقال لم تكن له
علي ولا عندي شيء امر برده اليه ولو قال اسكنته في داري ثم اخرجته منها فادعى

السكنى انها له صدق بيمينه لان الاول اقر له بانها كانت بيده ولو قال ان
فلانا زرع البستان او بناه وهو بيد المقر فادعاه فلان فقال المقر هو ملكي
عملته في اعانه او اجابة صدق بيمينه لانه لم يقر بانه كان بيد الفاعل بخلاف ما لو
مسئلة ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعي كنت معسرا لم يكن شيء
وقد ابرات الا ان سمعت دعواه على الاصح الا ان يتكرر منه **مسئلة** المفهوم
من كلام الرافعي وغيره انه لو قال ادعي عليه الفا قرضا فقال اقترضته
ولم اقبضه ان المصدق المقرض بيمينه وقال الماوردي وغيره المصدق المقترض
بيمينه فظاهره انه لا فرق بين اتصال قوله ولم اقبضه وانفصاله وصرح في
الشامل باشتراط اتصاله والمتجه الثاني وانه يشترط الا اتصال الا ان له في
حال الا نفصال الدعوى على المقرض ليحلف انه اقبضه **مسئلة** اشترى مايعا
واحضر ظرفا وقبض البايع فيه مايعا وجده فان فقال البايع كانت في ظرفك
وقال المشتري بل في مايعك ففي المصدق قولان فلو قال المشتري كانت فيه
يوم البيع فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل والمتجه
تصديق البايع في الصورتين **مسئلة** تنازع المكري والمكتري في
شيء في الدار فما كان متصلا بها كسلم ورف فالمصدق المالك بيمينه
وما كان بخلافه كالاقفاص فالمصدق المالك بيمينه وما كان بخلافه كالقفص
فالمصدق المكتري بيمينه لكن العرف في السلم المنقول والرف غير المسمر واغلاق
الباب مضطرب واليد مشتركة فيكون في يدهما فاذا تحالفا كانت بينهما ولو
تنازعا في شجر فيها فافتى ابن الصلاح بان اليد للمتصرف فيه ولو تنازع صاحب

الدار والخياط في القمص والابرة والخيط فالمصدق الخياط بيمينه لان تعرفه
فيها اكثر ولو تنازعا في القميص فالمصدق صاحب الدار بيمينه مسئلة
ارض بين اثنين اقر بانهما اقتسماها قسمة صحيحة وتسلم كل منهما ما يخصه
ثم ادعى احدهما ان شريكه وضع يده على اكثر مما يخصه بالقسمة
تعديا وعين حدا وقال هذا هو الحد الذي وقعت القسمة عليه
وعين المدعى عليه حدا غيره احتكم المدعى عليه بما وراء الحد الاول
والمدعي بما وراء الحد الثاني لاتفاقهما على ذلك وقسم ما بين الحدين
بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لانها ارض اقر
كل منهما للاخر بنصفها وهي بيد احدهما **الفصل الخامس**
في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه في جوابها كالغايب فوق
مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر الى محله يومه وكالصبي
والمحبوس بحبس لا يمكن الوصول اليه والمتمرد والمتواري بالبلد
والهارب من مجلس الحكم فتسمع الدعوى على كل منهم ولا يشترط نصب
مسخر ينكر عنه وان كان حاضرا ويشترط ان يكون للمدعي بحجة
وان له يقول هو مقر بالحق وان يحلف يمين الاستظهار بعد اقامة
الحجة وتعديلها نعم لو كان للغايب مال حاضر واراد المدعي اقامة
الحجة على دينه ليوفيه القاضي سمعت دعواه ووفاه وان قال
هو مقر ولو ادعى وكيل غايب دينا على غيره ولو ميتا لا وارث
له او بيت المال لم يلزمه يمين الاستظهار واما اليمين مع

الشاهد الواحد فلا بد منها مطلقا ولو اقام ولي طفل بينة على غيره
ولو على ولي الطفل اخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف بل يقضي له بالبينة
كما قاله ابن عبد السلام واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه كلام الرافعي مسئلة
ادعى وكيل غايب على حاضر مالا فقال ابرأني منه امر بالتسليم اليه حالا
ثم يثبت له ابرأ بطريقه ولا يوقف الامر الى حضور الموكل ليحلفه وقس
عليه نظايره ولو قال الخصم لوكيل الغايب انت تعلم انه ابرأني فاحلف انك
لا تعلم وجب حلفه على نفي العلم قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو الصحيح
كما قال الرافعي قال وقياسه ان القاضي يحلفه انه لا يعلم صدور مستند
لما يدعيه من نحو قبض وابرا ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف البت
مسئلة طلب من القاضي ان يحكم لحاضر على غايب بعين غايبة ببلد الحاضر
وله بينة من بلده وهم عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمع
لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب مع شهودك الى قاضي بلدك وبلد ملكك
يشهد واعند ان كان القاضي مختصا بما يمكن تحصيله بغيره مسئلة
افتى ابن الصلاح فيما اذا كان في فرض القاضي لصغير فرضا واذن لابيه او غيره
في اشد انفقه وصرفه او في نفاقة من ماله ليرجع في مال الصغير فاذا
ادعى ذلك وطلب الرجوع في مال الصغير حلف وجوبا فانه حكم على صغير
ولو ثبت دين على غايب فباع الحاكم داره فيه فقد ابطل استحقاق الدين
بفسق الشهود او ابقا الدين او البراءة منه بطل البيع انتهى قال الاصل
وهذا ارجح من قول الروياني لا يبطل البيع مسئلة لو اثبت دينا على

ميت وان ورثته قبضوا من تركته ما يوفي دينه لم يتوقف صحة
دعواه واقامة بينته على اثبات الرشد **الفصل** السادس فيمن
يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لكن مقصوده ان يتوصل الى حقه
وفيه مسايل اختلف فيها منها لو اشتري سهما شايعا من ملك واثبت
في غيبة البايع ان المبيع منه لم يزل ملكا لابي البايع الى ان مات وخلفه لورثته
واثبت حصرهم وان البايع حصة القدر المبيع فادعى بعض الورثه ان البايع
اقر ان اباه وهب الملك كله هبة لازمة واقام بذلك بينه
فاقام المشتري شاهدا ان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته
ويحلف مع شاهده انه لا يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث
فيما يدعيه لمورثه بخلاف عزيز الغريم قال ابن الصلاح ومنها
لو اشتري هبة ثم ادعى على البايع انها مغصوبة من فلان فاقام بينة
على اقرار البايع انها مغصوبة لم تسمع بينته لانه يثبت حقا لغيره فلو
اقامها على اقراره قبل البيع انها معرقبة سمعت لانه لا يثبت حقا لادمي فلو
ادعى فساد البيع واقام بينة على اقراره قبل البيع انها مغصوبة سمعت
لانه تثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع ومنها لو اثبت دينا على ميته
وادعى ان لها على زوجها مهرا فلم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه
يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها

فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة ومنها لو ادعى

عينا بيد غيره فقال هي لفلان الغايب انصرفت عنه الخصومة في الاصح وصارت
الدعوى على غايب بخلاف اضافة الملك الى من لم يكن بخاصمته كقوله هي لابني
الصغير او وقف على الفقرا او مسجد كذا فلو ادعى المدعي عليه في الاولى انه
وكيل الغايب فان اقام بينة بوكالته وملك الغايب سمعت بينته او ملك
الغايب فوجهان احدهما انها لا تسمع وقال المحققون لدفع التهمة عنه قال
الرافعي وهو المفتي به فلو كان يدعي لنفسه في العين حقا لازما كرهن مقبوض
واجارة سمعت بينته بان العين ملك فلان الغايب في الاصح لان حقه لا يثبت
الا ان يثبت ملك الغايب فيثبت ملكه بهذه البينة بخلافه بالبينة الاولى
وانما سمعت لدفع التهمة عنه كما مر ومنها لو اقر بملك لابنه فلان وله ابن اخ
ثم مات فادعى ابن اخيه انه وارثه وان المقر بنوته ولد على فراش فلان واقام
بينة بذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته
ومنها لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد وان زيدا اشتراها
من عمرو وان عمرا اشتراها من بكر فانكر فله ان يقيم البينة على البيعين **الفصل**
السابع في الايمان اليمين تكون في الاثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوكه في يده
على البت وفي نفي فعل غيره ذلك على نفي العلم وفيه مسايل **مسالة** يشترط
موالات اليمين كما في صيغة البيع ولا يعتد بها الا بعد تخليف القاضي بعد طلبه
منه فلو قال له الحاكم قل بالله فقال والله او عكسه ففي كونه ناكلا
وجهان رجح منهما البلقيني وغيره انه ليس بنكول وعزوه الى النص لانه حلف

بالاسم الذي خلقه به والتفاوت في مجرد الصيغة مسئلة اشتري شيئا وطلب
من البايع تسليمه اليه فادعى انه حدث له عجز عن تسليمه فانكر المشتري حلف على نفي العلم
مسئلة ادعوا حقا عينا او دينا للورثة وحلفوا مع شاهد وجب ان يحلف كل منهم
على استحقاق مورثه كل الحق لانه يثبت به للميت ولا يقتصر في حلفه على قدر حصته
فاذا حلف بعضهم اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره لان الانسان لا يستحق شيأ بيمين
غيره ويبطل حق من لم يحلف بنكوله حتى لو مات الناكل واراد وارثه ان يحلف
او يقيم شاهدا يحلف معه لم يكن له ذلك لانه تلقا الحق عن مورثه وقد بطل
حقه بنكوله بخلاف ما لو توقف عن الحلف من غير نكوله لا يبطل حقه وعليه
يحمل كلام من اطلق عدم البطلان ولو اراد واضم شاهدا الى الشاهد الاول
ليحكم لهم بالبينة جاز من غير تجديد دعوى وشهادة الاول كما لو اقام مع
شاهدا في خصومته ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر وهذا بخلاف ما لو
كانت الدعوى من غير جهة الارث كان قال باعني واخي الغايب والصبي مورثك
كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا قدم الغايب وبلغ الصبي فانه تحر لعادة
الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد اخر ذلك لان الدعوى في الارث
لواحد وهو الميت ولهذا يقضي ديونه من الماخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص
فليس لاحدان يدعي ويقيم البينة لغيره بلا اذن ولا ولاية مسئلة
اقر المدين وحضر كل الورثة او بعضهم فاخذ بعضهم فوق حصته لغير دعوى
واذن من الحاكم فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه مسئلة اقام شاهدا
وطلب منه ان يحلف معه فامتنع وطلب يمين المدعي عليه فنكل فللمدعي ان يحلف

بين الرد والاصح ان هذه اليمين غير اليمين التي امتنع منها مسئلة قال ابراتك
من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه
مسئلة اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة
وان رضوا بها كما لو رضيت المراة في اللعان ان يحلف زوجها مرة واحدة مسئلة
ادعى شيأ واقام به بينة فقال له خصمه انت تعرف فسق شهودك او كذبهم او
نحو ذلك مما يبطل الشهادة حلف المدعي انه لا يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف
هو والقاعدة ان كل ما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه
به ويحلف المدعي على نفيه والا فلا اذا قال ان المدعي ابراني من هذه الدعوى لم يحلف
لان الابراء عن الدعوى لا معنى له مسئلة ادعى عليه فانكر وطلب المدعي
بينة فقال القاضي قد حلفتني عليه قبل هذا عندك فان تذكر القاضي ذلك
لم يحلفه ولا ينفعه الا البينة وان لم يتذكر على التحليف على الصحيح فان
قال له قد حلفتني عند قاض فليحلف انه ما حلفني مكن فاذا كان له بينة
اقامها وتخلص واستغنى عن الحلف وان استمهل ليأتي ببينة قال الرافعي
فالقياس انه يمهل ثلاثة ايام وقيل يمهل يوما وليلة وصرح الروياني وغيره
وان لم يكن له بينة حلف انه ما حلفه ثم يطلب المال فان نكل المدعي حلف
خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف يمين الاصل بعد استيناف دعوى لانهما
الان في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني خصمي مرة اخرى على اني ما حلفته
واراد تحليفه لم يكن ذلك ليلا يتسلسل ولو قال للخصم المدعي قد حلفت
اني ومن باعني على هذا سمعت دعواه فيحلف ايضا المدعي فان نكل حلف

هو وكذا لو اقر بدار في يد زيد فادعى اخر على المقر له فقال قد حلفت من
اقر لي بها او محله اذا ادعاها مفصلا بانها ملكي ولم تكن ملكك من اقر لك بها
فلو ادعى مطلقا انها ملكه لم يسمع قول الخصم انك حلفت من اقر لي بها لانه
ادعى الملك من المقر له **مسئلة** اقام شاهدا يحلف معه فلم يحلف فهو كما
لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فينظر ان علل امتناعه بما يعذر اسهل بلا ثلثة
ايام والا بطل حقه من الحلف في الاصح ولا ينفعه اقامة البينة كما لو صرح بالنكول
وقيل له الدعوى في مجلس اخر والحلف وعزي للعراقيين **مسئلة** اقام بينة
بما ادعاه فادعى خصمه عليه سقوطها كابرا او اقباض فان انكر ذلك حلف المدعي
على نفيه والا فلا يلتفت الى قوله **مسئلة** امتنع الخصم من اليمين فاراد ان يحلف
لم يكن من ذلك ان حكم القاضي بنكوله والا فان اقبل القاضي كلا المدعي ليحلفه توجهان
والا فله الحلف وان كان بهرب وعاد ومحل عدم تمكينه من اليمين فيما ذكر
اذا لم يرض المدعي والا مكن في الاصح فان لم يحلف لم يكن للمدعي ان يحلف اليمين
المردودة **مسئلة** هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي
اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين المردودة قاله الرافعي عن
البغوي قال الاصل وذكر في القضاء على الغايب ما يخالفه **مسئلة** امتنع
المدعي من اليمين المردودة ولم يتعلل بشيء نكول لسقط حقه منها فليس له
ملازمة الخصم والاستيناف الدعوى بمجلس اخر تحليفه ولا ينفعه اقامة
البينة وان تعلل بشيء كاقامة بينة ومراجعة حساب امهل ثلثة
ايام فان عاد بعد المدة فله الحلف ثم ان لم يتذكر القاضي نكول خصمه

اثبته بالبينة

اثبته بالبينة ولو امتنع الخصم من اليمين لم يسال عن سببه والفرق انه
بمجرد امتناعه من اليمين تحول اليمين الى جانب المدعي فليس للحاكم ان يتعرض لاسقاط
ذلك بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب به حق لغيره فيسال القاضي عن سبب امتناعه
فلو امتنع الخصيم من اليمين وابدى عذرا لم يمهل **مسئلة** تكمل الخصيم في
جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى **مسئلة**
اقام شاهدا بما ادعاه ثم طلب يمين خصمه فله ذلك فان حلف خصمه سقطت
الدعوى وهل له تجديد الدعوى في مجلس اخر واقامة البينة ياتي فيه
ما مر فيما عزي للعراقيين **مسئلة** مات من لا وارث له فادعى القاضي
او نايبه دينا له على رجل فانكر وتكمل حلف ويقر ولذا لو ادعى وصي
ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فانكر وتكمل عن اليمين
ولو ادعى ولي صبي او قيم مجنون او وقف دينا له على شخص فانكر وتكمل فان
يتعلق بمباشرة الولي او القيم لم يحلف كما لا يحلف مع الشاهد بل ينتظر كمال المولى
عليه والاحلف على الاصح وظاهر ان خصيم القيم في صورتيه محبس او يقر **مسئلة**
الراجح ان اليمين المردودة كاقرار الخصم لا كالبينة فلو اراد الخصيم ان يقيم
بينة بعدها بما يخالف المدعي لم يقبل منه ذكره الشيخان وما ذكراه في موضع
اخر من انه يقبل مبني على ان اليمين المردودة كالبينة

الفصل الثامن

في الشهادات الشهادة اخبار عن شيء بلفظ خاص وفيه مسايل **مسئلة** من
غلبت طاعاته ومروته قبلت شهادته ومن لا فلا وحمل الامام ذلك
على الصغاير اما الكباير فترد الشهادة بواحدة منها **مسئلة** قال الماوردي

وغيره لو قال الشاهد بعد آدا رفيقه اشهد بمثل ما شهد به لم
تصح شهادته حتى يستوفيها لفظا كالاول لانه موضع آدا لا موضع حكاية
قال ابن الرفعة وهذا يظهر انه لا فرق عنده بين قوله ومثل ذلك وقوله
وبذلك اشهد انتهى والعمل على خلاف ذلك **مسئلة** قال بن ابي الدم لو قال
الشاهد اشهد بمضمونه فيظهر انه لا يكفي وقال بن عبد السلام لو قال اشهد
بما وضعت به خطي في هذا الكتاب لا يكفي لجهالة لكن في فتاوي البغوي ما يقتضي
ان ذلك يكفي اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب وكالشاهد القاضي
فيما لو اشهد على نفسه بذلك وعمل كثير على الاكتفا بذلك **مسئلة**
شهد لاخيه بمال ثم مات اخوه قبل استيفايه واخوه وارثه
فان كان بعد حكم الحاكم اخذه والا فلا كما لو شهد ان فلانا قتل اخاه واخيه
ابن ثم مات الابن وصار الشاهد وارثا له فانه ان صار وارثا بعد
الحكم لم ينقض او قبله لم يحكم له **مسئلة** قال للشهود اكتبوا لزيد
على الفا في هذه الورقة فطلب زيد الشهادة لم يكن لهم ان يشهدوا
لانه لم يقبل امرهم بالكتابة **مسئلة** لو اقامت شاهدا على اقرار
زوجها بالدخول وحلفت معه ثبت المهر لانه مال فلو اقام شاهدا
على اقرارها بالدخول لم يحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة
وليسا بمال **مسئلة** لو شهد عليه بشيء فاقام بينة على رجوعهما عن
شهادتهما فان كان بعد الحكم لم تسمع والا سمعت ولا يحكم بشهادتهما وان
امر باعادتها كما لو قال رجعت عن شهادتي ولو قال ابطلت شهادتي

او فسختها او

او فسختها او رددتها فهل يكون رجوعا وجهان او جههما نعم
ولو اقام الخصم بينة على اقرار المدعي بان شاهديه شربا الخمر وقت كذا فان
قصرت المدة بينه وبين الاداء ردت شهادتهما والا فان لم يعينا وقتا لشربه
سمع الخصم وحكم بما يقتضيه تحيينه فائدة هل للشاهد
ان يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه
كان اقر له به فشهد ان له عليه درهما قال بن الرفعة قال بن ابي
الدم فيه وجهان اشبههما لا تسمع شهادته وان وافقه في مذهبه
لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان يرتب
الاحكام على اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد
او غيره وما شاهده من الاحكام فقال ثم الحاكم ينظر فيه فان راه
سببا رتب عليه مقتضاه وقال صاحب الشامل كغيره مع الاطلاع على
النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ويندب للقاضي
ان يسال الشاهد عن جهة الحق اذا لم يتبين شدة عقله وقوة حفظه ويستثني
سايل يحب فيها تفصيل الشهادة كالمدعي منها اذا اقر لغيره بعين ثم ادعاها
واراد ان يقيم بينة بالملك المطلق او يتلقى الملك من غير المقر له لم تسمع بل له
بدان يصرح المدعي والبينة بناقل من جهة المقر له لانه مواخذ
باقراره ومنها الشهادة بالردة على المشهور المنقول لاختلاف الناس
فيما يوجبها ومنها الشهادة بالاكراه ومنها الشهادة بالسرقة ومنها
الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان فيجب بيان سببه ومنها الشهادة

بان وارث فلان كما مر ومنها الشهادة ببراءة المدين من الدين المدعي
به ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة والشهادة بالرشد والشهادة
بان العاقد كان يوم العقد كان زايل العقل فيبين زواله ومنها الشهاده
بالجرح والشهادة بانقضاء العدة والشهادة بالرضاع والشهادة بالنكاح
والشهادة بالقتل ومنها الشهادة للمدعي بانه اشترى العين التي بيد الخصم
من اجنبي فلابد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقوم مقامها ومنها
الشهادة بان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالتصريح والكناية
والتنجيز والتعليق ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن بخلاف الشهادة
بانه بلغ من غير تعيين بما بلغ به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان
فلانا وقف دار الفلانيه وهو يملكها فلابد من بيان مصرف الوقف
بخلاف الشهادة بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف
ولا الموصى به لان الغرض ثبوت ولايه الوصي ثم اذا ثبت جعل كالحكم
بذكر تعيين وذلك منتف في الوقف فائده اذا شهد
الشاهد ما قرار شخص وعلم في الباطن شيا يخالفه وجب عليه
ان يخبر بما في الباطن على الاصح مثلا اقر المتراهنان ان العبد
رهن بالفين وعلم الشاهد ان الذي جري في الباطن رهن العبد بالف
ثم رهن بالف اخري قاله الماوردي مسئلة وكلته زوجته
في خلاص حقها فادعي على شخص فانكر وشهد ابو الوكيل عليه قال ابن
الصلاح والظاهر القبول وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة
الاب وابنه

الاب وابنه في واقعة واحدة مسئلة لو شهدت له بينة بان اباه
مات وهذه الدار في يده او وهو ساكن فيها حكم للابن بها وقيل لا لانها لم
تشهد فلو شهدت بان اباه مات فيها او كان فيها حتى مات لم يحكم له بها الا مع
تشهد بملك ولا يد ولذا لو شهدت بانه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا
الخاتم مسئلة شهد على خصيم فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار بالشهادة
مسئلة افتى القاضي بانه لو شهدت بينة بان هذا الرجل غير كفو لهذه المراة
لم تقبل لانها شهادة نفي فالطريق ان يشهدوا بانها حرام عليه ان وقع العقد
مسئلة لو شهد على امراة باسمها ونسبها جاز فان سالها الحاكم هل تعرفانها
عينها فلها ان يسكتا او يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا في الشاهد العارف الضابط
والا فينبغي ان يسالهما وتلزمهما الاجابة مسئلة لو دعي شاهد الى الاداء
عند غير قاض كما مر لزمه الاجابة على الاصح ان علم انه يصل بتاخيره الى الحق مسئلة
قال القاضي لي عند فلان شهادة وهو ممتنع فاحضره يشهد لم يجبه
لانه فاسق بزعمه قال النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو ممتنع بغير
عذر مسئلة تجوز الشهادة باجل حق اجرا الماعلى سطحه او ارضه
وطرح الثلج في ملكه اذا راه الشاهد مدة طويلة تلي مانع ولا يكفي
قول الشاهد تراينا ذلك سنين مسئلة قال من حضر عقد النكاح
حضرت العقد واشهد به او اشهدني حضرت العقد قبلت
شهادته مسئلة سيل السبكي عن من شهد في واقعة الاستفاضة
وجزم بشهادته بان لم يات بها مترددا ثم قال مستندي الاستفاضة

هل يقبل فاجاب بانه يقبل لانه جزم بالشهادة ولا يضر بيان مستند بعد
ذلك وانما يضر اذا قال اشهد بالاستفاضة بكذا لانه لم يشهد بالمقصود
بل بالاستفاضه واعلم ان شرط جواز ادا الشهادة بالاستفاضة ان يستفيض
مثلا ان هذا وقف او انه عتيقه فلو استفاض ان فلانا وقف
كذا وانه اعتق لم يجز اعتمادا لانه قول لكن مشاهدته مسئلة اذا
استمهل الشخص ليحرج الشهود او ليسالبراه والقضا بالبينه امهل ثلاثه ايام
فلو طلب المهلة ليحرج الى بلد بينه دافعة لم تمهل بل يومر بالوفا شرا ان
ثبت خلافه استرد قاله الرافعي قال الاصل والظاهر ان شهادة ما اذا
بعدت المسافة فلو كانت ذهابا وايابا بلاثه ايام فينبغي امهاله اذا
قال لي بينه دافعه استعيره القاضي الا ان يعلم معرفته واذا مهل ثلاثه
ايام تعدان عين جهة ولم ياتي ببينة عليها ثم ادعى جهة اخرى قال
الرافعي فينبغي ان لا يمهل قال فلو ادعى في مدة المهلة جهة اخرى سمعت
ولو قال للخصم تحليف المدعي انه لا يعلم بينه وبين الشهود عداوة لحس
او انه لم يستوف فوجهان اوجههما اجابته مسئلة يشترط فيمن
شهد بقيمه عين ان يكون شاهدها وعرف اوصافها فلا يكفي الاعتماد
على وصف من وصفها لمسئلة ادعي دار ابيد غيره انه ورثها
من ابيه او انه لم اشتراها منه وهو يملكها واقام بينة انها له قبلت
وان لم يتذكر ما دعاه المدعي من الارث او الشري ولو ادعى دار ابيد
زيد مطلقا فشهد شاهدان زيد اقر له بها قبلت وان لم

يدع اقرار

يدع اقرار مسئلة ادعي دار ابيد غيره وانها كانت لابيه وما
وتركها ارثا وله وارث له غيره واقام بذلك بينه وقالوا نحن
من اهل الخبره الباطنه حكم له بالدار وقيل له بدان تشهد البينه
بان الدار الان ملكا للمدعي ولا يكفي شاهد بملك سابق وجوابه
انما اذا ثبتت ارثا استصحب حكمه فان لم يقولوا نحن من اهل الخبره
ولم يعلم الحاكم فلا حكم بها للمدعي لعم ثبتت البينه انه وارث وان
الدار ميراث ابيه فتنزع من يد ذي اليد ويعرف الحاكم الحال
فان بان انه لو كان له وارث اخر لظهر سلمت له الدار مسئلة ادعي
شيا واقام به بينة فادعي الخصم ان المدعي اقر بان شهوده كذبة او فسقه
واقام شاهدا واراد ان يحلف معه يبني على ما لو قال المدعي بعد قيام
بينه شهودي فسقه هل تبطل بينته ودعواه ام لا تبطل دعواه وجهان
اصحهما لا تبطل دعواه فليس للخصم الحلف مع شاهده لان الغرض الطعن
في البينه وهو لا يثبت بشاهد ويمين مسئلة اقام بينه بان
هذه الدار ملكه ورثها واقام خصمه بينة شاهدي المدعي ذكرا
بعد موت الاب انها ليسا بشاهدين في هذه الحالة او انهما ابتاعا الدار منه
اندفعت شهادتهما ووقع في الروضه هنا خلل مسئلة لو حضر شافعي
اتفاقا عقد نكاح على خلاف مذهبه كعقد حنفي على صغيرة اذ نت له
فيه ولا اب لها ولا جد جاز له ان يشهد بجريان عقد النكاح بين العاقدين
ولا يجوز ان يشهد بالزوجيه ولا ان يحضر العقد المذكور الا ان يتقلد ذلك

المذهب مسئلة اذا خالف الشاهد الدعوي فان خالف في الجنس
لم تسمع الشهادة او في القدر فان كان ينقص حكم في القدر بالبينة دون
الدعوي او بزيادة فبالعكس فبالعكس ما لم يكن من المدعي تكذيب للبينة
فيها كان ادعى عشره فشهدت له البينة بعشرين حكم له بالعشره
وليس ذلك طعنا في الشهود لانه لم يكذبهم مسئلة لو شهدا على
اقرار بالف وقبض منها المدعي مايه درهم كيف يشهدان الشاهد
على اقرار بالباقي قيل من اقر بالعشره اقر بكل جزء منها وقال غيره طريقه
ان يقول اشهد على اقرار بكذا من جملة كذا وللسبكي في ذلك تفصيل
ذكره الاصل مسئلة اقام شاهدين بان هذه ملكه فاقام خصمه
شاهدين بان شاهدي المدعي قاله لا شهادة لنا في ذلك سالهما الحاكم
متى قالاه فان قالا قالا لا حتى تصدقا للشهاده اندفعت شهادتهما
ولو قال الشاهد لا شهادة لي على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت
ففي قبوله وجهان والظاهر منهما القبول ممن اشتهرت ديانته مسئلة
شهدت بينة ان هذا ابن فلان لا يعرف له وارث سواه ثبتت وشهدت
اخري بالاخر بانه ابنه لا يعرف وارثا سواه ثبت نسبهما ووثاه
مسئلة شهد للمدعي اثنان بعين وطلب الحيلولة بينهما وبين
خصمه قبل التزكية اجيب اليه وان لم يطلبها وراها الحاكم
فله ذلك وان طلب استيفا الدين فيما لو ادعي او الحجر على الخصم
او حبسه فلا وله ملازمته بنفسه او بنايبه واذا انتزعت

العين لم ينفذ تصرفها فيها مسئلة اراد الشهود اقامة الشهاده
على شراء دار قد تبدلت حدودها عما كانت عليه يوم الشرا
قالوا نشهد بانه اشتري دارا من مذ عشرين سنة مثلا من فلان
وهو تملكها او وكانت بيده وكان يومئذ ينتهي حدها الاول
الى كذا والثاني الى كذا والثالث الى كذا والرابع الى كذا ثم على المدعي بينة
بكيفية تبدل الحدود فيشهد بان الدار التي كانت بيد فلان
اي الحدود بها الدار المدعاة قد انتقلت الى فلان والتي كانت بيد
فلان قد انتقلت الى فلان حتي يقضي له هذا اذا لم يمكن الشهود تشخيص
الدار عند الحاكم والا استغني عن بينة ثانية بالانتقال مسئلة قال
لامراة اتزوجك امس وقال ليس قد تزوجتك فقالت بلي ثم جحد لم
يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استفهام مسئلة لو ادعي عليه
الفا فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شي الا ان يقول ممن مبيع قبضه
منه ولو قال لفلان علي تسليم الف ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يصدق
لان قوله علي تسليم الف يقتضي انه قبضه مسئلة ادعي انه منه هذه
الدار بالف درهم ونقد الالف ويلزمه التسليم الي فانكر المبيع والقبض
فاقام بينة بانه باعهما منه الا انا نسينا الثمن قال القفال في احد
جوابيه وهو الاحسن تسمع البينة بانه باعها منه وصار كانه
اقر بانه باعها منه ونسي الثمن فيقال له كم الثمن فان قال له الف درهم
قيل قد قبضتها احلف انه لم يقبضها ويقضي بها علي المشتري فان ادعي اكثر

الم ٢

اشتري بيارج وكجا انكره

من ذلك قيل له بين فان لم يبين او لم يدع ثمنا قيل له الان نحكم بنكولك
ورد اليمين على المشتري فيحلف لقد برئ منه او قد نقل الثمن واتحق
الدار ولو ادعى عليه انه اشترى داره فانكره فشهدت البينه
بانه اشتراها بثمن جزاف حلال ووفى الثمن صح الشرا وحكم بان الدار ملك
له وان قالت بثمن جزاف ولم يذكر الحلال صح الشرا لان الثمن الجزاف
منه حلال ومنه حرام **فصل** البينه بالملك المطلق انما تسمع اذا
كانت العين المدعاة بيد المدعي او بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت
اليه منه او لم تكن بيد احد وفي غير ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها
كما لو انتزع خارج عينا من داخل بينه فاقام الداخل بينته بملكهما
مطلقا فانها تسمع ويد تها معارضة بينه الخارج فقط ليرد
العين الى يده **الفصل التاسع** في تعارض البينتين القاعدة
انه اذا كانت ثم مرجح لاحدهما عمل به والا سقطتا فترجح بينة
الملك على بينة اليد والتصرف وشاهدان على شاهد ويمين الا ان
يكون معها يد فترجح بينة الداخل وهو صاحب اليد على بينة
الخارج سوا اثبتا سبب الملك لهما ام لا اذا قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك واقام بينه بذلك فقال الداخل هو ملكي واقام بينه
بذلك فتقدم بينة الخارج لانها زيادة علم وكذا لو قام بينه
بانه ملكه وان الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد
وباعه للداخل او انه اكتراه منه او اودعه عنده واقام الداخل

بينة بانه ملكه

بينه بانه ملكه مطلقا فيقدم بينة الخارج على الاصح وترجح
بتقديم التاريخ وتاخره حيث لا يد لاحدهما فالاول كان شهدت
بينه بانه ملكه من سنه وشهدت اخرى لخصمه بانه ملكه من سنتين
وقالت كل بينه لا نعلم مزيلا له وانه الان ملكه ذا يد من احدهما دون
في الشهادة ملك سابق فيقدم أسبقهما تاريخا في الاظهر والثاني كان ادعى
شراء زيد عين واقام بينة بذلك وقد بانت مستحقة او معيبة واراد
ردها واسترداد الثمن واقام ذو اليد بينة بانه وهبها منه ولم يورخا
تعارضا فلو ارخا حكم بالاخر قاله القفال ولا يشترط في تعيين التاريخ
فلو اقام احدهما بينة انها ارضه وزرعها او انها دابته نتجت في ملكه واقا
م الاخر بينة انها ملكه مطلقا فتقدم الاولى في الاظهر لان البينة التي شهدت
بالزرع والنتاج اثبتت الملك وقتهما وفارقت ما لو شهدت بملكه من سنة
مثلا بان ملك شهادة تأصيل الملك فلا يقبل حتى تثبته في الحال والشهادة
هنا شهادة بنما الملك وانه حدث في ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك
في الحال فلو شهدت بانها دابته فقط لم تحكم له بها لانها قد تكون بنت دابته
وهي ملك لاخر ولو ادعى على رجل بين عين انه اشتراها من اخر من مدة اربع
سنين واقام بينة بذلك وادعت زوجة البايع انها ملكها تعوضتها من
زوجها البايع من مدة خمس سنين واقامة بينة بذلك فالذي السبكي بانه
ان اقر من بيده العين الان بان الدار كانت بيد الزوج حين التعويض
او اقامت بينه بذلك حكم للمراه بها والا بقيت بيد من هي بيده الان

ويرجح بحكم القاضي على قول البغوي والمعتمد كما في المهمات
خلافه وترجح بزيادة العلم كالبينة الناقلة عن الاصل والتي
يتعرض الى ان البايع مالك عند البيع او ان المشتري مالك
الان او ان الثمن قبض دون التي لم تنقل ولو يتعرض فلو
ادعى ان اباه خلف هذه الدار ملكا واقام بينة بذلك واد
زوجة الميت انه عوضها لها عن صداقها واقامت بينة
بذلك قدمت بينتها لانها ناقلة **مسئلة** مات وخلف ملكا
فادعى اجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا واقام
بينة بذلك فاقام الوارث بينة بانه ملكه وان بيد ثابتة
عليه بحق وان بيد الميت بحق الى ان مات قال ابن الصلاح فتقدم
بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك ويقدم
انه لو قال الخارج غصبته مني فقال الداخل هو ملكي واقاما
بينتين قدم بينة الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا وقد
يفرق بينهما اي بان بينة الداخل اثبتت هنا ان بيد ثابتة
بحق فلو قال قالت بينة الداخل هو ملكه وضع بيد عليه
بحق ساوت البينة الاولى وقدمت على بينة الخارج فيما يظهر
مسئلة ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة
انه غصبها منه واقام الاخر بينة انه اقر بانه غصبها
منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه ثبت بطريق

الشاهدة

الشاهدة ولا يغرم شيئا للمقر له لان الملك ثبت البينة **مسئلة** ادعيا عينا
فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها او نحوه كقوله وسلمها الي واقام
بينة بذلك واقام الاخر بينة بانه اشتراها من زيد على الوجه المذكور فان
سبق تاريخ احدهما قدمت بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال
ملكه عنها وان اتحد تاريخهما او اطلقتا او ارخت احداهما قدمت بينة
ذي اليد فان كانت العين بيد البايع سقطت البينتان لتعارضهما ورجع الى
اقرار فمن اقر له منهما فهي له وان انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال
احدهما اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك تعارضتا
ويصدق من اليمين بيده فيحلف لكل منهما او يقر لاحدهما **مسئلة** اقام كل
بينة بان الدار التي بيد زيد وقفها ابي علي وكان مالكا حائزا يوم
وقفها فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان اقام المدعي
بينة ان ذا اليد غصب الدار منه صار هو ذا اليد فتقدم بينته **مسئلة**
قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان واقبضها في ربيع الاول
سنة تسع وتسع مايه مثلا واقام اخر بينة بانه اقر له بها سنة تسع
ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا بناء على الاصح من ان صحة الرهن
تمنع صحة الاقرار فيسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار **مسئلة** شهدا
بانه سرق كذا او غصبه غدوة وشهدا اخران بانه سرقه او غصبه
عشية تعارضتا فلو شهد واحد كذا واخر كذا حلف مع احدهما واخذ المال
مسئلة شهدا باتلاف ثوب قيمته ربع دينار وشهد اخران باتلافه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وتعارضتا في الزايد فان شهد لكل شاهد
ثبت الاقل وله ان يحلف مع الاخر على الزايد او شهد اثنان بان وزن
الذهب الذي اتلفه دينار وشهد اخران بانه وزنه نصف دينار ثبت
الاكثر مسئلة اقام بينة بان الملك الفلاني طريق يختص به واقام اخر
بينة بانه طريق للمسلمين غير مختص بذلك الرجل تطرح ان كانت اليد للاول
بان كان يتصرف فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد
للمسلمين بان كانوا يسلكونها على العموم بلا منازع قدمت
البينة الثانية لان معها زيادة علم مسئلة ادعى شراء داربيد
رجل واقام بينة بذلك واقام ذو اليد بينة بانه رهنها منه
ولم يورخا تعارضتا قال الرافعي ويظهر قبولها فيما اذا بانت
مستحقة او معيبة وارادت ردها واسترداد الثمن فلو ارختا
حكم بالاخير قاله القفال في فتاويه مسئلة ادعى دارا بيد شخص
واقام بينة بانه اشتراها من الذي كانت بيده وكان تملكها
يوم ميز حكم بها للاخير مسئلة اقام بينة بان هذه الدار ملك
جده وقد ورثها منه واقام اخر بينة بانها كانت لجده وهو
ورثه فالولي اولى لان قولهم قد ورثتها شهادة بانها ملكه
وقولهم انه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه وارثا ولا يرثها
اقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث
له غيره واقامت امراة بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك

اليوم ثم مات

اليوم ثم مات بعده عمل ببينة المراة لان معها زيادة علم مسئلة
شهد بموته وشهد اخران بحياته بعد ذلك فشهادة الحياة اولى
شهدت بينة بسفه حال تصرفه وشهدت اخرى برشده قال بن الصلاح
بتقديم بينة السفه كالجرح قال في الاصل ولعله فيمن جهل حاله قبل
فلو علم فالناقلة مقدمة فاذا علم تقدم سفهه قدمت بينة الرشد
او تقدم رشده قدمت بينة السفه مسئلة افتى بن الصلاح ايضا
فيما لو تكررت بينتا اعسار وملات كلما شهدت احداهما بشيء منهما جاءت
الاخرى وشهدت بضده عمل بالاخرة منهما الا ان ينشأ من تكرر بينة الاعسار
ريبة بان يغلب منها استصحاب اعسار السابق مسئلة اقام بينة
بان الحاكم الفلاني حكم له بكذا واقام اخر بينة بحكم حاكم له بذلك فقيل
يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين
فلو كان الحكمان من حاكم واحد فقيل لا يقبل منه الحكم الثاني وقيل هو كما لو
كانا من حاكمين مسئلة افتى بن الصلاح بانه لو شهدت بينة بانه بري
من مرضه الفلاني ومات من غيره وشهدت اخرى بانه مات من مرضه الفلاني
تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا
فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر بذلك سنة كذا اكمله بعد البينة
المذكورة بموته فان بينة موته في رمضان مقدمة مسئلة افتى القاضي
بانه لو شهدت بينة بانه اقر بكذا يوم الجمعة غرة رمضان سنة كذا فاقام
خصمه بينة بجنونه في ذلك الوقت فبينة الجنون اولى لان معها زيادة علم

وقيده البغوي بما اذا لم يعرف لمجنون سابق فان كان بحث وقتا ويفرق
وقتا وعرف ذلك منه تعارضتا قاعدة البينة والدعوى لا
يسمعان ملكك سابق مثل كانت الدار ملكه امس حتى يقولوا ولم يزل
ملكه او لا نعلم له مزيلا له كما مر الا في مسايل منها لو ادعى انه اشتراها من خصيمه من
سنة مثلا واقام به من سنة كذا فقال خصيمه كان ملكك امس وهو
الآن ملكي فيؤاخذ باقراره بخلاف قوله للخارج كانت العين في يدي امس
فانها لا تنتزع من يده بذلك كذا ذكره في المهمل والراجح ما في الروضة ان
قوله كان ملكك امس ليس اقرارا فهو موافق لمسألة الخارج
ومنها لو شهدت بينة لاحدهما بانه اشترى هذه الدار من فلان وهو
ملكها او نحوه فالراجح قبولها وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعي بخلاف
الشهادة بملك سابق ومنها لو ادعى ان مورثه اباه مثلا وترك
كذا ميراثا فالاصح قبولها ومنها لو قامت بينة بان الحاكم
الفلاني حكم بملك المدعي بالعين فانه يحكم له بها في الاصح وان لم يشهد له بالملك
في الحال لجواز الملك ثبت بالحكم فيستصحب الى ان يعلم زواله **الفصل الثاني**
في تلفيق الشهادتين وفيه مسايل **مسألة** شهد له واحد ببيع واخر
باقرار لم تلفق الشهادتان فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر
قبلت شهادته لانه يجوز ان يجمع الامرين **مسألة** شهد واحد باقرار
بانه وكله في كذا واخر بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه
او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو

شهد واحد بانه اقر له بالف من ثمن عبد وشهد واحد بانه اقر له بالف من ثمن
كذا واخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته اليك او شهد
واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان ولو شهد واحد
بانه وكله ببيع هذا العبد واخر بانه وكله ببيعه وبيع امة لفقتا
في الاصح قاله العبادي واستغربه الهروي **مسألة** لو ادعى العين
فشهد له واحد بها واخر بالف ثبت الالف وله ان يحلف مع الاول
ويستحق الالف الاخرى **الفصل الحادي عشر** في ابطال العقود
والاحكام الفاسدة بمعنى اظهار بطلانها وتقدم ما يؤخذ منه ضابط
ذلك في الفصل الرابع ونفرع عليه مسايل **مسألة** لو رفعت قضية
مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوه في الفساد المختلف فيها كان
زوجت صغيرة لا اب لها ولا جد بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين
فلو رفعت الى حاكم فادعى عنده بها من احد الوجهين وحكم بصحة النكاح
فللشافعي ابطاله من الوجه الآخر قاله البغوي **مسألة** سيل ابن
الصلاح عما اذا احتيج الى بيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان
قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم
قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل فقال ينقض
الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على ان البينة سالمة من المعارض
وقد بان خلافه فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم قام
ذو اليد ببينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجيء هنا وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي اراه لاينقض الحكم بالشك وانما تقض في المقيس عليه لاجل اليد
وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بان سرق ثوبا قيمته
عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه
المحقق انتهى وجاب بانا لانسلم ان ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب
قبل الحكم بخلاف مسالتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا
كما مر فهو به **مسئلة** اشتري زيد من عمرو بستانا وثبت للبايع
الملك والحيازة وحضرت زوجة البايع وامة واقرتا بصحة البيع وثبت
كل ذلك ثم حضر عند القاضي الذي ابت البيع متكلم عن البايع واصر مكتوبا
فيه صح وثبت عند القاضي المذكور ان البايع ملك امه نصف البستان
وقبلت ذلك وسلمه اليها حكم ببطلان البيع واستشكل بعضهم الحكم
ببطلانه لان الملك ثبت للبايع حالة البيع واقرار قبل ذلك لمدعاه
لغيره لاينافيه لجواز انتقاله اليه بعد ذلك ولان الاقرار بالبضع
فكيف يحكم ببطلان البيع كله وجواب الاول ان من اقر لغيره بشيء ثم ادعاه
لم تقبل منه حتى يبين السبب وجواب الثاني قد يكون القاضي يرى
ان الصفقة لاتتبعض ذكر السبكي نعم اقرار البايع ملك ولدها

الفصل الثاني عشر في الحكم

البيع يبطل الحكم بنقض البيع بالصحة والوجوب وفي الثبوت والتنفيذ وثبوت الملك والحيازة
ومايباع في الدين بثمن مثله لاقل ومايباع فيه مطلقا والاحضار
والحبس اما الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستفيد

القاضي بالولاية

القاضي بالولاية فهو ما قدمته او الكتاب وصيغته حكمت بكذا او
انفذت الحكم به او الزمت به بخلاف ثبت عندي بالبينة العادلة
كذا فان الحكم هو الالزام كما مر والثبوت ليس بالزام فلا يكون حكما بالثا
بت
فائدة قال السبكي يجوز للشخص التقليد في العمل في حق نفسه
واما الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لايجوز يعني
تقليد غير الائمة الاربعة قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا
ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد جاز ولقد حكمه وليس له ان
يحكم بشاذ او غريب في مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم
بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده جاز مالم يشرط الامام عليه
الالتزام مذهب باللفظ او العرف كقوله على قاعدة من تقدم انتهى
وسبقه الى جواز ذلك الماوردي لكن استظهر ابن عبد السلام في
فتاويه عدم جوازه **فائدة** اذا شهد عند الحاكم
شاهدان فارتاب فيهما وبحث عنهما فلم يجد سببا يوجب الريبة
حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا شهدت البينة وعدلت
لم يجز الحكم الا بطلب المدعي فاذا طلبه قال الخصيمه الكدافع في هذه
البينة او قادح فان قال لا او قال نعم ولم يثبته حكم عليه حينئذ
واذا حكم بعدم اشتراط ان يقول للمنكر قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي فان ترك احد هاذين الامرين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي
وتبعوه واما الحكم بالصحة فله ثلاثة شروط احدها ثبوت اهلية المتعا
قدين

بشهرتهما او بالبينة ويكفي في ثبوتها قول البينة انه جايز التصرف
تاريخها وجود الصيغة المعتبرة ثالثها ثبوت الملك واليد
حالة العقد نعم للحكم بصحة الاقرار لا يتوقف على ثبوت الملك بل
على ثبوت اليد خاصة للمقر لان ثبوت الملك له ينافي اقراره واما الحكم بالموجب
فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة فالحكم بالصحة اخص من الحكم
بالموجب فلما جاز للقاضي ان يحكم فيه بالصحة جاز له ان يحكم بعين بيد غيره
لزيد فان له الحكم فيه بالموجب لا بالصحة فقول السبكي ان حكما لو اقر الحكم
بالموجب حكم بالصحة لا انه دونه في الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بمقتضيه
البينة فيه فان صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد واما الثبوت
المجرد فجايز في الصحيح وفي الفاسد الا في مسئلة تسجيل الفسق الآتية مغان
اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله
والثبوت في الصحيح ليس بحكم في الاصح بل معناه انه ظهر للحاكم صدق المدعي
واختار السبكي التفصيل من ان يثبت الحق وسببه فان ثبت سببه
كقوله ثبت عندي ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف
بعد ذلك على نظر اخر وهو ان الوقف صحيح او لا وان ثبت الحق كقوله ثبت
عندي ان هذا وقف على زيد فهو في معنى الحكم لانه يتعلق به حق
الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان لم يوجد صورة الحكم فيه
وبذلك ظهر ان المدعي لو طلب في القسم الاول من الحاكم ان يحكم له
بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره في صحة الوقف فانه قد يكون على

القسم او المنقطع

نفسه او منقطع الاول وفي الثاني يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم
به قطعا قال ورجوع الشاهد بعد الثبوت لم اره منقولا والذي اختاره
انه في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي الاول يمنع قال ونقل
الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل
وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام نفريعا على
انه حكم بقبول البينة مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر
على اسقاطه بالتوبة فلا فايدة فيه قاله الجرجاني قال الاصل ولعله عند عدم
الحاجة الى ذلك فاما عندها كما بطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما يمنع
المستقبل لا الماضي واما التنفيذ فالمختار انه لا يشترط فيه دعوى ولا
يشترط فيه حلف اذا كان الخصم غايبا او ميتا وصيغته نفذت حكم فلان
وامضيته واما ثبوت الملك والحيازة فشرط لجواز تصرف القاضي لكن يكفي
عن ثبوتهما ثبوت الحيازة بشرطهما الآتي على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او
التركة الا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث
كفى اقرار بذلك قاله ابن ابي الدم ويعتبر في الحيازة الكافية عما ذكر التصرف
وطول مدته وعدم المنازعة واما ما يباع في الدين فان كان غير مرهون
كما لو اراد الحاكم بيع مال محجور عليه بفلس فلا يبيعه الا بثمن مثله
وهو ما ينتهي اليه الرغبات غالبا على الاصح فان لم يجد من يشتري بثمن
لم يبعه بدونه بل يصبر حتى يوجد وان كان مرهونا فما ينتهي اليه ثمنه
في النداء وان كان دون ثمن مثله دفعا لضرر المرتهن كذا في الاصل والاوجه

ان غير الرهن كالرهن كما جري عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم ما ذكر عند
حاجته اذا لم يوجد من يشتريه بثمن مثله دفعا للضرر في الجميع ولا ينافيه امتناع
البيع بذلك فيما لو اسلم عبد لكافر وامتنع من بيعه للاكتفا بالحيلولة
فيه بخلاف الرهن ولان الحق فيه لله تعالى فسومح في التاخير وهنا الحق
للادمي الطالب لحقه ويشترط فيهما ان لا يكون ثم مال يقضي منه الدين فان
ظفر الحاكم للغايب بنقد تعين عليه وفا الدين منه ولا يبيع الرهن لانه ينتظر
للغايب بالمصلحة ولا يبيع عليه عقاره في دينه اذا كان له نض او عرض او حيوان
فيقضي من النض ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار ثم العقار ويشترط في بيع المرهون
على الممتنع عرض الحاكم له على الورثه او اوليائهم ويخيرهم بين الوفا من مالهم وبين بيعه
وانما يخيرهم بعد انتهاء قيمته الى ثمن معلوم ويحصل ذلك بالاشهاد والنداء
عليه اياما متواليه على ذوي الرغبات وبتقويم عدلين خبيرين واعلم انه
لابد من تقديم دعوي على الشهادة بالقيمه لانه حق ادمي وقد قال
السبكي كيف تثبت القيمة قبل البيع بلا دعوي وكيف يدعي وله الزام
فيها قلت للمدعي فيها طريق وهي ان كان غصبها فيدعي قيمتها للحيلولة
والا فينذر شخص على فقير معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي
فيدعي الفقير على الناذر بدرهم مثلا بحكم انه عشر
القيمة وانه الذي لزمه بالنذر وينكر الذي ادعي عليه القيمة فتقام
البينه حينيذ مسئلة اذا التمست زوجة من القاضي ان يفرض
لها فرضا على زوجها الغايب مسافة بعيدة اشترط ثبوت النكاح

وانها مقيمة في

وانها مقيمة في المحل الذي اسكنها فيه وان تحلف على استحقاق النفقه
وانها لم تبرئه من نفقه لمدة مستقبلة فيفرض لها عليه نفقه معسر
الا ان ثبت يساره او توسطه ببينه واذا اراد ان يفرض فرضا
لولد على والد اشترط ثبوت فقره وغني والده فائدة
ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال
القرافي او خالف القواعد الكلية قالت الحنفيه او كان حكمه لا دليل عليه
قاله السبكي قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا
دليل عليه وما خالف المذاهب الاربعة فهو كمخالفة الاجماع فمتى بان الخطا
قطعا او ظنا نقض الحكم بمعني اننا تبينا بطلانه اما مجرد التعارض كقيام
بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينه التي حكم بها فلا ينقل فيه والذي
يترجح انه لا ينقض به والطاء في تقرير مسئلة قال القفال في فتاوه
ينصب الحاكم فيما في حفظ مال الغايب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه
الا عند الضرورة ولا ياخذ له بالنفقه فان كان له مال يخاف
تلفه لبطيخ فله بيعه وكذا اذا كان محتاجا الى نفقه عليه
وكان الصلاح في بيعه ومتى باع شيا للمصلحة ثم حضر الغايب
فله فسخه وله ان يوجر عقاره باجرة مثله ليلا تفوت منفعته
وليس للغايب الفسخ اذا غاب فائدة قال بن القاضي قال
الرافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل بانه ارتد وهو مسلم لم اكشف
عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهي فقول بعض القضاة لمدعي
عليه بذلك اوجا بنفسه يطلب الحكم باسلامه تلفظ بما قلت غلط مسئلة
لايجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه السابق منه على بينة تشهد انه حكم بكذا
على الصحيح ولا ينافيه نص الشافعي على جواز اعتماده لها فيما لو نسي لكون
الخصم يقر في الوصف ما لا يقر انه في الاصل فائدة
كان السبكي يكتب على المكاتيب التي ظهر بطلانها انها باطلة بغير اذن
مالكها قال ولا ينبغي ان يعطى الكتاب لصاحبه بل يحفظ في ديوان الحكم
حتى يراه كل قاض مسئلة لايجوز للحاكم تعليم المدعي كيفية الدعوى
وتعليم الشهادة كيفية الشهادة فلو فعل ما معناه منه وادعى المدعي واداي
الشاهد بتعليمه قال الاصل والمتجه ان يعتد بذلك مسئلة ادعى عليه
ولم يحلفه وطلب منه كفيلا ليأتي بالبينة لم يلزمه وان اعتاد القضاة
خلافه وقيل هو الى راي الحاكم وقال الامام يلزمه ان خيف تغييبه ويحمل عمل
القضاة عليه والا فلا ولو اقام شاهدين ولم يعدلا او شاهدا ولم يعدل طلب
بكفيل حتى يعدلا او يعدل فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق واما
واما الاحضار فمن التمس من القاضي احضار شخص البلد لاجب سوا عن السبب
لان الامر فيه سهل وافهم كلام شرح وجوبه واستظهره الاصل قال الامنه
ربما طلبه عالم يسمح ظلبه فيبتذل ويتضرر واما الحبس فقال الرافعي قال
العبادي ولا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليتردد وا
ويتحملوا ولا يحبس الوكيل ولا اليتيم الا في دين وجب بمعاملته قال شرح

ولا الممتنع من ادا الكفارات في الاصح لانها تودي بغير المال بخلاف الزكات والعشور
انتهي مسئلة من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت
فلسه ولو ادعى ان له حقا على مسجون جاز اخراجه لسماع الدعوى عليه بغير
اذن من حبسه

الفصل الثالث عشر

في حكم الامنا كالوكيل
والوصي والمقارض والمرتهن وفيه مسايل مسئلة لا يطالب احد منهم
باقامة حساب بل ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره بن القلاح
في الوصي والهروي في امنا القاضي وشملهم بقيه الامنا لكن الاوجه كما يوخذ
من كلام القاضي حسين ان الامر في ذلك كله راجع الى راي القاضي بحسب
ما يراه من المصلحة مسئلة مات شخص فادعى اخر انه سلمه هذا المال
وقال انه لوالدته مثلا فينبغي ان يكون على الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال
لميت فقال الوصي الي رب المال ان امرفه في كذا او مال السبكي الي قبول
ذي اليد في المسالة الاولى وتخصيص به الامر والاقرب كما في الاصل
انه لا يقبل الا ببينة والثانية كالاولى في ذلك مسئلة ادعى الوكيل
بلا جعل رد المال على المالك او تلفه بلا تعد [illegible]
قبل قوله بيمينه وكذا لو ادعى وارثه ان مورثه رده او انه تلف
في يده بلا تعد في الاصح كذا قاله ابن ابي الدم بخلاف ما لو ادعى وارثه
انه رده بنفسه او انه تلف في يده فلا يقبل قوله الا ببينة مسئلة
مات المرتهن او غيره من الامنا ولم يوجد المال في تركته ولا ادعت
الورثة فيه شيا بل قالوا لا نعلم حاله فلا ضمان عليه الا ان ثبت تعديه

من الحبس لهما

فيه قال السبكي لغيره او يوجد في تركته من جنسه او ما يمكن ان يكون اشتراه
بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا خلاف من تركه ومات فجاة او كان قاضيا
فلا يضمان اذ لا تقصير من الاول والقاضي امين الشرع فلا يضمن الا بتحقيق التقريط وكذا
فيما ذكر نائبه **الفصل الرابع عشر مسيلة** في مسايل تتعلق بالعرض
الكتاب بحسب ما ثم مرتبة على ابواب الفقه **كتاب الصلاة مسيلة** قال الماوردي
لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما فاسقا وان صح انعقاد الصلاة
خلفه لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر مامور برعاية المصلحة ومن
المصلحة ان لا يوقع الناس في صلاة مكروهة **باب العيدين مسيلة** لو
شهد ان الليلة من شهر كذا او قال اشهد اني رايت الهلال قبلت شهادته
وان اخبر في الثانية عن فعل نفسه كما افتى به السبكي **كتاب الزكاة مسيلة**
قال بن عبد السلام يعتبر الصياع بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة
ارطال وثلثا فهو صاع **كتاب الحج مسيلة** وقع عند السبكي انه
تنازع رجلان في حجة اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كلا منهما ان
يحج بحصته منها عن الموصي في سنته **مسيلة** اكثرى من يحج عن ابيه
مثلا فقال الاخير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لان الاصل صحة ذلك
بالبينة لا يلتفت فيرجع الى قوله كما لو قالت امراة بعد ان طلقها زوجها
ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه **مسيلة**
قال حجوا عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمس مايه فوجهان اصحهما
لا يصرف لمن يحج الا اجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصي

له والثاني

والثاني وبه صرح الرافعي تصرف له الالف ان خرجت الزيادة من الثلث
كتاب البيع مسيلة باع مال غيره بغير اذنه فليس للمالك
ان يدعي على البايع بقيمته الا ان يسلمه للمشتري فحينئذ يدعي عليه بها
بعد ان يطالبه برد العين ويتعذر ردها **مسيلة** باع حمارا الى اجل
فلما انقضى ترافعا الى حاكم فانكر المشتري الشراء ورد الحمار وحلف على نفي الشراء
فليس للبايع ان يطالبه بالاجرة لانه اقر بان الحمار ملكه بالبيع **مسيلة** باع دارا لغيبة
فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ بنايه وعلى البايع ما بين قيمته مبنيا
ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض غيره باذنه ثم استحقت ولا رجوع للمشتري
بما انفقه فلو كان زوج بطين او خص فللمستحق تكليفه نزعه ثم يرجع المشتري
بنقصه على البايع **مسيلة** افتى البغوي فيمن اشترى ارضا وغرسها وادى
خراجها او عبدا وانفق عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة المثل ولا يرجع
بالخراج ولا بالنفقة لانه دخل في العقد على ان يضمنها ولا يرجع باجرة المثل
مسيلة اشترى امة فوجدها لا تبت لطعانة فهو عيب كامنه لا تحيض
افتى القاضي فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسلم الثمن فبلغ الصبي وانكر
كون البايع قيما له واسترد الضيعة ثم اشتراها المشتري من الصبي فليس له
ان يرجع بالثمن على البايع لانه صدق على الولاية كما لو اشترى من وكيل رجل ودفع
الثمن اليه ثم انكر الموكل الوكالة واحلف المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري من
المالك لا يرجع بالثمن على الوكيل لانه صدق على الوكالة قال الاصل وهذا قد
يخالف قولهم اذا اشترى شيئا وصدق البايع على ملك له ثم استحق يرجع

عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا هنا وجاب بان
البايع في تلك مقصر ببيعه ما هو مستحق **مسئلة** لو باع عينا لاثنين بالف
درهم مثلا بانهما متضامنان لم يصح البيع على الاصح **مسئلة** اشترى عبدا به مرض
ظنه عارضا فبان اصليا فله الرد كما لو اشتراه وبه بياض ظنه نهفا فبان
برصا **مسئلة** اشترى من رجل دارا وطالبه البايع بالثمن فقال الدار لزوجتك
فقال بل لي فله اخذ الثمن منه ثم للمقر لها انتزاع الدار من المشتري بلا قران
فلا رجوع له فلو اقر ان الدار لزوجته وانها وكلته اجبر المشتري على دفع
الثمن لانه باقدامه على الشراء مقر بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل
والقياس ان للمشتري اجبار البايع على اثبات وكالته قبل القبض ولو ادعى انه
باعه دارا فانكر فاقام بينة باقراره فقال كنت صغيرا وقت البيع صدق
بيمينه حيث لا بينة ببلوغه او باقران ببلوغه **مسئلة** باع ترابا في
ارض قدر ذراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض مختلف فيه **مسئلة**
افتى النووي فيما لو باع شريك نصيبه من فرس وسلمها للمشتري ثم اذن
شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك ان يطالب بقيمة نصيبه
من ايهما انتهى قال الاصل والظاهر ان القرار على البايع الا ان يعلم المشتري
قلت بل الظاهر المعتمد ان القرار على المشتري لانه العين تلفت في يده وبيد
في اصل الضمان **مسئلة** افتى ابن الصلاح في مغنيه اشترت امته وحملتها
على الفساد بانها تباع عليها قهرا اذا تيقن ذلك طريقا على خلاصها من الفساد
كما افتى به القاضي فيمن يكلف عبده ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا

له من الذل **مسئلة** اشتري كرما فاستغله سنين ثم طولب بالثمن فانكر
الشراء وحلف عليه فليس للبايع ان يرجع عليه بما استغله اذ انكاره استغلال
واقام البايع به بينة لان البايع يزعم انه استغل ملكه وانما يدعي عليه
الثمن وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع هذا هو
الاظهر من وجهين ذكره ابن الصلاح وقوله اذ انكاره استغلال يفهم انه اذا
لم ينكره يختلف الحكم وليس مرادا **مسئلة** افتى ابن عبد السلام
فيمن باع عبدا بالفا وهو مقر له بالرق ثم ادعى انه حر واظهر
كتاب عتق متقدم التاريخ على البيع بانه يسمع دعواه وبينته
انتهى قال الاصل ولم يفرق ببن ان يبدي عذرا في اقرار وان لا
يبديه كما في نظايره وقد يفرق بان العتيق قد يطلق على نفسه
انه عبد فلان ومملوكه عرفا **مسئلة** افتى البغوي بان من اشترى
امة يظنها زانية وقال البايع اظنها زانية ثم بان انها زانية بان
له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد **باب الربا** **مسئلة** اختلفا
هل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعد فني الصدق منهما وجهان
وقال ابن ابي عصرون ان كان مال كل منهما بيد صدق المنكر بيمينه
والا فصاحبه ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة
قلت والقياس وهو المنقول في نظير من السلم انه يقدم قول مدعي
الصحة حيث لا بينة ابدا سواء كان مال كل منهما بيد ام لا **باب**
المناهي **مسئلة** باع شيا بشرط ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه

لم يصح البيع لاستثنى منفعة في البيع **باب الرد بالعيب** هو على الفور الا اذا ورد العقد على الذمة او كان المريد الرد ممن يخفى عليه ذلك قال بن الصلاح فلو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر وقال لم اره الا الان فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفي الرؤية العرفية قال الاصل ومراده اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى المبيع **باب السلم مسئلة** وجد رأس المال بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضك بعد التفرق فقال بل قبله واقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى لان معها زيادة **علم باب القرض مسئلة** يجوز اقتراض الخبز وزنا وعلسه واقراض شيء في الذمة ان عينه في المجلس فان عينه بعده ففي المذهب والبيان ان قرب الفصل صح والا فلا ويجوز قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجارة وهو في المهمات وقرض جزء عقار لا عقار **مسئلة** قال لغيره اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعة او غيرها صح القرض **باب الرهن مسئلة** رهن ثلاث قطع بلخش وثلاث حبات لولو مثلا وقبضها المرتهن على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من البلخش وقعت من يده هناك فافتى الكمال سلامه وغيره بانه يضمن لتفريطه اذ اليد ليست حرزا لذلك **مسئلة** له دين به رهن فاقر بالدين لزوجته وولده الذي تحت حجره فافتى النووي بانه لا ينفك الرهن والصحيح تاج الدين الفزاري

بانه لا ينفك الرهن والصحيح تاج الدين الفزاري بانه ينفك لانه اذا اقر بان الدين صار لغيره بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحوالة اذ لا طريق سواها وقال بعضهم انه راه منقولا **باب التفليس مسئلة** اشترى امة فوطيء وحملت ثم افلس فافتى النووي بان البايع الرجوع فيما دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو خطا لان حق الحمل لا يتعلق بالذمة قبل الحجر وشرط الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع **مسئلة** لا يجوز لغرما الميت والمفلس الدعوى على من له عليه دين وان لم يدع الوارث **مسئلة** افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يلزمه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة **مسئلة** يشترط في شاهدي الاعسار ان يكونا خبيرين بباطن المشهود له وللقاضي اعتماد قولهما انهما بالصفة المذكورة وتكفي معرفة القاضي انهما كذلك **مسئلة** يقول شاهد الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه والقياس استثناء كل ما يبقيه له ولا يحلف مع بينته الا بطلب الخصم **مسئلة** الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده فاذا ثبت له مال اخذ في دينه قهرا **مسئلة** اقر بانه قاتل ولي شخص ادعى فلسا فلم يقبل الا ببينة بذهاب ماله او بالوجه الذي صار به مفلسا وله تحليف المدعي انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر انه ملي به **مسئلة** الاجرة المقسطة بان لا تحل اجرة كل شهر مثلا

الا بانقضايه لا يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بما لا يحل ولا بما حل وانقضت مدته لان المعقود عليه هنا المنفعة وقد تلفت بمضي الزمان وانما يفسخ بالفلس متدينا المعقود عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ فان كانت الاجرة حالة فافلس بها قبله الفسخ

باب الحجر

مسئلة يتصرف الولي لمولية بالمصلحة فيشتري له العقار الا ان لا يكون فيه مصلحة كتنقل خراج وجور ظالم صاحب البلد واشراف المؤنة على الخراب ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة كنفقته وكسوة ولو تلف بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير في القرض مصلحة والا لغبطة كتقدم خراج او طلب باكثر من ثمن مثله مع وجود مثله بعض ذلك واذا باعه الاب والجد ودفعه الى القاضي عجل على بيعه ولا يكلف اثبات الحاجة او الغبطة بخلاف الوصي والامين وفي احتياجه الى اثبات عدالة الاب والجد للتسجيل وجهان اوجههما نعم لان التسجيل يستدعي ثبوتها عند والثبوت يحتاج الى التزكية **مسئلة** زوج بنته وادعى انه قبض المعجل من صداقها باذنها له في ذلك فافتى بعضهم بان ذلك فكها للحجر عنها وكذا لو كان له بنت بالغة تحت حجره فاستدان دينا وضمنته البنت باذنه **مسئلة** لو سعى شخص في فكاك اسير فكان يجمع له المال من الصدقات وغيرها وهو فقير فله ان ياكل منه كولي اليتيم

باب الصلح

مسئلة ادعى عليه الفا فقال صالحني منها على خمس مايه وهبني خمس مايه او ابراني منها ولي بينة وعجز عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا منه لم يقر بانه يلزمه

بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا لو اقام بينة على وقف قوله لا احكم بالباقي انتهى **مسئلة** افتى القاضي فيما لو كان نزقا قال الجماعة وهو غير نافذ بانه ليس للاجنبي ان يحبس فيه بغير اذنهم وعليه لو جوز لهم ان يأذنوا فيه باجرة كما لو جوز لهم بيعه مع انه مملوك لهم خلافا للماوردي في قوله انه ليس مملوكا بل تابع لمملوك **مسئلة** قال المتولي لو كانت الارض موقوفة فاراد الموقوف عليه اي والنظر له ان يصالح غيره على اجر الماء فيها فان كان فيها ساقية محفورة فصالح عن ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقية لم يجز لان الموقوف عليه لا يجوز له حفرها كالارض قال ولو اراد ان يصالح على اجر الماء على سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه انتفاع والا فلا نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عاريه **مسئلة** باع دارا يصب ماميزابها في عرصة مجنبها ثم باع العرصة فللمشتري منعه من ذلك ان كان مستند ذلك اجتماعهما في ملك البايع وان كان مبنيا على سبب سابق على اجتماعهما في ملكه وجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس للمشتري المنع **مسئلة** طريق مشترك بين جماعة في وسط ملك انسان يمرون فيه الى املاكهم فطلب ان يشهد عليه ويقر بحقهم وجب عليه ان يقر لهم ويشهد عليه بحقهم لكن بعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم ان طلبه لانه ربما لو اقر لهم او لا نكروا المشاركة متمسكين باليد ولا ينافي ذلك قول الامام لو قال لمن عليه دين اشهد علي بديني لم يلزمه كما قطع به الاصحاب لان الطريق مطروق في ملك المطلوب منه الاشهاد فهو

اقرب الى الانكار من الدين **باب الحوالة مسئلة** احال غيره بشرط
انه ضامن للحوالة او ان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة **باب**
الضمان والابراء ضمن صداق زوجته ثم مات الزوج وخلف
تركة فاراد ت الزوجة ان تاخذ صداقها من الاب ويفوز بالتركة لانه
ضمن بغير اذنه فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من الاداء لان
الدين يتعلق بالتركة يتعلق المرهون شركه فيقدم ما يتعلق بالعين
على ما يتعلق بالذمة كدين به رهن لا يلزم الاداء من غير الرهن انتهى قال
الاصل والارجح انه ليس للاب الامتناع من ذلك **مسئلة** اشتري ارضا
وبنى فيها او غرس ثم استحقت فقلع المستحق البنا او الغراس وجب ارش
نقصه على البايع في الاصح كما مر فلو ضمنه البايع او غيره فان كان قبل ظهور
الاستحقاق او قبل القلع لم يصح والاصح ان علم قدره **مسئلة** لو قال ضمنت
مالك على زيد في رقبة عبدي هذا صح **مسئلة** لا يصح تعليق الابراء ولا
توقيته فلو علق بموته فقال ابرائك بعد موتي او اذا مت فانت بري فهو
وصية ويشترط التصريح بما يبرى منه فلو قال ابرائك لم يبرا من شئ قال
في الانوار ولو قال ان ابرائتني فانت طالق فقالت ابرائك فان لم يرد شيا
لم تطلق وان اراد الابراء من المهر مثلا برئ اذا وجد الابراء بشروطه وطلقت
مسئلة ادعت بصداقها على زوجها فقال قد ابرائتني منه فقالت تعم
ابرائته منه ولم اعلم قدره فان دل الحال على علمها بقدره لم تصدق والا
صدقت بيمينها كان زوجها الاب اجبارا وهي صغيرة فلا تصح البراة ولو ابرا

في ثمن مبيع

عن دين ورثه وادعى انه لا يعلم قدره صدق بيمينه بخلاف ما لو اقر ضه
هو فان المصدق المقترض بيمينه انه يعلمه قال الشافعي ولو انه حمل رجلا من
كل شي وجهله عليه لم يبرا حتى يبينه **باب الشركة مسئلة** ادعى عليه
بالف واقام بينة فقال خصمه لي بينة بانه اقر بان ذلك من مال الشركة لم
يكن ذلك دافعا للبينة لاحتمال انه كان من مال الشركة الا انه تعدى
فيه فيضمنه قاله القفال **مسئلة** افتى ابن الصلاح والنووي فيمن غصب
دراهم او خلطها بماله ولم تتميز بان له اقرارا قدر المغصوب
وعمل الباقي **باب الوكالة مسئلة** وكله ليبيع موجلا لزمه بيان الغريم
لا المطالبة عند الحلول **مسئلة** اعطاه عينا ليبيعها ببلد كذا ويشتري
بثمنها عبدا قاله ان يودعها في الطريق عند امين ولا يلزمه العمل لغيره
فلو وصل الى البلد لم يلزمه بيعة وان باعه لم يلزمه ان يشتري ولو اشترى
لم يلزمه الرد واذا لم يشتر لا يجوز له رد الثمن لان المالك لم يامره به فلو
رده دخل في ضمانه اي ما لم يوصله الى المالك **مسئلة** ينعزل وكيل المدعي
باقرار بالقبض ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل بالابراء لان ابراءه
باطل وينعزل وكيل الخصم بما لو اقر به المدعي به ولا يقبل منه تعديل بينة
المدعي **مسئلة** شهادة الوكيل على موكله تقبل مطلقا وتقبل له في غير
ما وكل فيه وفيما وكل فيه بعد عزله ولم يخاصم دون ما عدا ذلك
مسئلة ادعى انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته او كذبه
او كان غائبا وجب اقامة بينة بالوكالة ولا يشترط في اقامتها تقدم

اقامتها تقدم دعوي علي الخصم ان كان حاضرا والا نصب مسخرا ان
كان غايبا مسئلة صدق الخصم الوكيل في وكالته في الخصومة سمعت
الدعوي لاثبات الحق ولا يلزمه تسليم المال حتي يثبت الوكالة بتسليمه
مسئلة وكله بشيء له فرسا فاخذ الوكيل فرسا وبعثه علي يد ثالث
الي الموكل فتلفت في الطريق فان امره الموكل بالاستيناب فاستناب
وبعثه الموكل ضمن الموكل نعم ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن
المالك فالقرار عليه وان لم يامره بذلك فاستناب بنفسه
ضمنه فان ركبه الثالث فالقرار عليه فان امره المالك بالبعث
ولم يركبه الثالث فلا ضمان مسئلة وكله بقبض دين او استرداد
وديعة فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل وانكر
الوكيل فالاصح لا يغرم الدافع بترك الاشهاد مسئلة افتي ابن
الصلاح بانه لو وكله في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما ثبت
للموكل بعد الوكالة كما لو وكله في بيع ثمر شجرة له قبل اثمارها
فانه صحيح وكونه مالكا لاصل الثمرة لا ينفع في الغرق وقولهم لا
يجوز التوكيل في عبد يملكه ليس من هذا الان ما حدث للموكل مندرج
في عموم الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو حامد لو وكله فيما يملكه الان
وفيما سيملكه صح وافتي الشيخ تاج الدين وغيره انه لو وكل غيره في التصرف
في املاكه ثم حدث له ملك بارث لا ينفذ تصرفه فيه قال الاصل وهذا
قضية كلام الرافعي انتهي ويفرق بينه وبين الاولي بان الحق فيها موجود لكن

لم يثبت

لم يثبت حالا لخلاف حدوث الملك وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه مالك
لاصلها وان لم ينفع الفرق به فبما مر فعلي هذا شرط الموكل فيه ان
يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله
باب الاقرار مسئلة اقر بان جميع ما بيده ملك فلان واشهد عليه
ومات فكل ما علم الشهود انه كان بيده وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به دون غيره
مسئلة ارسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع
علي موكله مسئلة عن البغوي اقرار الامام بمال بيت المال نافذ مسئلة لو قال
ما ادعيه فلان في تركتي فهو حق فهو اقرار مجهول يعينه الوارث مسئلة قال
لي عليك الف فقال مع ما يه لم تجب الالف ولا المايه وافتي الغزالي وغيره فيمن
قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له علي عشرة قراريط انه يلزمه الدنانير
بقوله صدق وسكتوا عما بعده والظاهر انه اقرار مجهول مسئلة قال له ليس لي
عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم يسمع دعواه لانه قال اولا ليس لي عليك شيء مسئلة
جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها ابرا من المقر له فان اخذتا وتاخر
تاريخ الاقرار والابرا عمل به والا لم يلزمه شيء مسئلة شهد عليه بالف درهم
ولم يشهدا باقراره به فقال هو من ثمن خمر لم يقبل وليس له تحليف المدعي لان البينة
شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الالف خلاف ما لو قال له علي من ثمن خمر الف
فانكر فله تحليف المقر لهم للحاكم ان يستفسر الشهود عن الوجه الذي لزم به الالف مسئلة
ادعي علي ابني ميت بعين في التركة فصدقه احدهما فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها
او بعدها فان كانت بيد المصدق سلمت كلها الي المدعي ولا شيء له علي المكذب وان كانت

قلت

بيد المكذب فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر مسألة افتى بن الصلاح
فيمن اقر في مرضه بانه باع كذا من ابنه فلان وعينه ثم مات فادعى بن اخي المقر
انه وارثه وان الابن المذكور ليس بابنه وانما هو ابن فلان ولد على فراشه واقام
بينة وفلان والابن منكران لذلك بان شهادتها لحق الابن بفلان صاحب الفراش
فيبطل اقرار المقر بانه ولده اذ الولد للفراش وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه
الا باللعان وسمعت دعوى بن الاخ وبينته فان كان اثباتا للغير لم تزل ولا ترفع
الخصم ويلحق الابن ما اقر له به وان انتفى نسبه نظرا للتعيين فان اقام بينة بانه
ولد على فراش المقر وانه لا وارث له غيره حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق
بفراش النكاح لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان
اي ان النسب الثابت بالفراش يثبت اصلا وفرعا فلا ينتفي نسبه كما ان الملك الثابت بالارث
لا ينتفي بنفيه وان كان حقا للثاني واما انتفاؤه باللعان فرخصة اثبتها
الشارع لانتفاء الانساب الباطلة وبكلام النهاية يعلم ان كلام بن الصلاح
في حصر السابق مقيد بفراش النكاح مسألة ادعى عليه الف درهم فقال
لخالم قد اقر انه ابراني وانه استوفى مني المال فليس باقرار بخلاف دعوى
الابراء او الاستيفاء ولو ادعى عليه عشرة اثواب غنم فقال قد صالحتك عنها
كان لك علي قال الفقال فليس باقرار بما ادعاه لكن في ضمنه ان له عليه شيا ولو
ادعى عليه الفا فانكر ثم قال المدعى اشتريت مني هذا الثوب بالالف الذي تدعيه
فاقراره كما لو قال نعم يعني بخلاف ما لو قال نعم صالحني عنه بهذا الثوب اذ ليس من
ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثمن بخلاف ثمن البيع مسألة ابراه براءة عامة

وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حالة الابراء وعلم ولم يرده صدق بيمينه
باب العارية تلف المعار بالاستعمال غير مضمون وبغيره مضمون كسقوط الدابة
في بئر حال السير قال الاصل وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك مسألة قال لغيره
اعط فرسك لفلان ليجيء معي في شغلي فهو مستعير فان قال ليجيء معي في شغله فالراكب مستعير
ان كان العامل صادقا وقد وكله الراكب في الاستعانة والا شيء على الوكيل كالوكيل في التسوم فان
كان كاذبا فهو المستعير وان لم يوكله ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل حنطة
مثلا فحملها العبد او زوجته لنقلها لم يكن متعديا ولو استعارها ليركبها فركبها معه
المالك فتلفت ضمن نصفها باب الغصب اخذ بيد عبد غيره وخوفه بسبب تهمة
ولم ينقله من مكانه الى آخر ونقله اليه لا على قصد الاشلاء عليه لم يضمنه وكذا ان انتقل هو لمختياره
من مكانه او ضرب ظالم عبد غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يهتد الى دار سيده ضمنه
مسألة قهر حرا بيده دابة له وسخره على عمل فتلفت الدابة في يد مالكها لم يضمنها للسخرة وعليه اجرة
مثل عمله مسألة ساق بقرة الى زراع فساقها الزراع مع البقر دخلت في ضمانه فان لم يسقها
ولكنها استاقت مع البقر ووقفت في موضع وتركها الزراع لم يضمنها مسألة حرح حمام
من البرج والتقط حب الغير او نخل من الكوار واهلكت نحيمة فلا ضمان مسألة ابق عبد
وظفر به من يعرفه مالكه فاخذه ليرده فهرب منه قبل تمكنه من رده ورفع امره للحاكم
بالي تقصير لم يضمنه بخلاف من لم يعرف مالكه او لم يرده او قصر مسألة غصب مثليا
فصار متقوما ضمن الاكثر فلو غصب صاع حنطة قيمته درهما فطحنه فصارت قيمته
درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما وثلثا واكله وجب درهم وثلث فيدعي
انه يسمح عليه قيمة خبز درهما وثلثا مسألة افتى البغوي فيمن غصب عبدا فتلف بيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنده وبقي عنده مدة بانه بحب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البر **مسئلة** ركب دابة
غيره بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل عليها متاعا
بحضوره بغير اذنه فسيرها المالك ضمن المتاع ولا يضمن صاحب الدابة **مسئلة** دخل حماما
فزلقت رجله فوقع على الحاس لغيره فكسر ضمنه ولو جرح الحاس بدنه لم يضمنه صاحبه
نعم ان وضعه في ممر الداخل والداخل اعمى او كان ليلا ضمن ما تلف به ولا يضمن الداخل
الحاس الا ان يكون البيت ضيقا ولم يكن للحاس موضع الا الممر **مسئلة** غصب حنطة قيمتها
خمسون وطحنها فصارت قيمتها عشرون فخبزه فصارت قيمته خمسة ثم تلف غرم ثمان
ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز ولو غصب
عبدا محترفا حرفة فنسيها عنده حرفة اخرى **مسئلة** ربط فرسه في خان وقال
لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذر
منها وكانت رموحا فدية على عاقلته **مسئلة** دفع عبده الى غيره ليعلمه حرفة فهو
أمانة في يده فان استعمله فيما هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن بخلاف ما اذا استعمله في غير
ذلك **مسئلة** لو استعار عبدا للتنقية العلم فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان بأجرة
فلا **مسئلة** اجره دارا او بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت
وانلفت مالا لمكتري لم يضمنه **مسئلة** لو غصب اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام
قيمتها والقرار على من تلفت عنده **مسئلة** لو كان له كلب او حمل وغيرهما واعتاد التعدي فهو
ضامن لما يتلفه في الاصح لان عليه حفظه ليلا ونهارا **مسئلة** خلط المغصوب بغيره
وتعذر تمييزه كحنطة بشعير ينتقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من المخلوط ومن غيره الا ان
خلطه بارذ فلا يعطي منه الا برضى المالك ولو اختلطا باتفاقهما او بالرضى فشتركان

وقد افتى بن الصلاح

وقد افتى بن الصلاح والنووي كما مر فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله
ولم تتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له الباقي **باب الشفعة مسئلة**
باع شقصا والباقي وقف فلا شفعة لامتناع قسمة الملك من الوقف فلو حكم حاكم
بثبوتها او بالقسمة لم تنقض **مسئلة** مات وخلف دارا اشتركه بينه وبين وارثه
فبيع نصيبه في دينه فلا شفعة للوارث **مسئلة** الشفعة على الفور فيبادر
على العادة اذا علم فان لم تمكنه المطالبة لمرض او افراط حر او برد او غيبة عن بلد المشتري
او خوف من ظالم او من حبس بدين وهو معسر عاجز عن بينة الاعسار فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب واذا قال اشهدت فلانا وفلانا وانكر لم يبطل حقه ولو كان في صلاة او
حمام او قضاء حاجة او كان ياكل فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور فله ان يؤخرها فاذا
اخذ الطلب ثم اعتذر بمرض ومطر او غيرهما وانكر المشتري صدق الطالب بيمينه ان
عرف ذلك والا فللمشتري **مسئلة** افتى بن الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعة
واقام بينة بانه شريك كفاه والحق الشفعة بشرطها ولا يلزمه بيان قدر نصيبه
مسئلة لو اشترى شقصا فاجره فالشفيع بالخيار بين امضاء الاجارة وفسخها فاذا
امضاها فالاجرة للمشتري قال الماوردي **مسئلة** بينهما عرصة مشتركة فادعى
اجنبي نصيب احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته ثم باع المشهود عليه نصيبه
لاخر فللشاهد اخذه بالشفعة ثم يجب عليه رده للمشهود له باقراره وهذا هو المصوع
لاخذه بهما مع زعمه بطلان البيع **مسئلة** شهدت بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص
له وهو بيده فاقام بعفوة المشتري بينة فالاصح في الروضة ترجيحها للزيادة علما بالعفو
مسئلة لو طلب الشفعة فقال المشتري اشتريته بالف ذرهم فاخذه الشفيع بالف ثم اقام البائع

بانه باعه بالفين وقبضها من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع بالف الا اذا اقر بالشرا بالف فلو اقام بينه بالشرا بالفين لم تسمع **باب القراض مسئلة** اعطاه نوبا مثلا وقال بعه وما رضيك غرنه فباع فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة مثل البيع والعمل ولو قارضه على ان يشتري شبكة ويصطاد بها فاصطاد بها فالصيد للعامل وعليه اجرة مثل الشبكة **مسئلة** خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينول وصح بصرفه فلو خلط الفا بالف فتصرف الربح مختص به ونصفه الاخر مشهود على الشرط **مسئلة** احد ماله كثيرا قراضا لا يمكنه القيام بالتصرف فتلف بعضه ضمنه **باب المساقاة مسئلة** لو ترك العامل ما عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن **مسئلة** اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل ان يسافر بغير فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار للمالك ولا شئ للاول مطلقا وللثاني ان علم فساد العقد والا فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم هو الفساد **باب الجعالة مسئلة** اكترى عينا انسان على عمل فاكرى الموجر لغيره في العمل باجرة فلا اجرة للاول ولا للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل **مسئلة** لو اكترى فناة للزراعة بما يبها جاز او بغير الاستقاء جاز لتعذر ريها بهما **مسئلة** اكترى حماما او رحى مدة يعلم انها تبطل فيها لحاجتها الى العمارة أو لإهمال المالك او لانقطاع الماء فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة بطلت الاجارة ان كانت مدة التعطيل مجهولة فان كانت معلومة متتابعة كيوم فيها وفيما بعدها وتصح فيما قبلها **مسئلة** اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع في غد فاقام بها في الغد ورجع في الثالث فهي امانة في اليومين مضمونة في الثالث **مسئلة** اكترى عدا العمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من ذلك العقد الى اخر فابق ضمن الاخر **مسئلة** اكترى دابة ليركبها شهرا جاز بشرط ذكر الشهر الذي يركب اليها وموضع تسليمها للموجر **مسئلة** قال اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطل العقد بخلاف اجرتكها هذا الشهر الذي اخر ما ذكر فانه يصح في الشهر **مسئلة** كل ما لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتحصص والتطيين وسقي الارض ورعي الدواب ويجب تقدير عقب العقد وما ينقدر بالعمل وجب تقديره كخياطة هذا الثوب وما ينقدر بهما كالخياطة والبنا

والحراثة فقد يجاب الى ما فرط ويجوز ان يكتري دابة ليرد دها يوما مثلا ويشترط لخياطة الثوب مثلا بيانه وما يراد منه وطول وعرضه ونوع الخياطة لان الغرض هناك نوع ويتبع **مسئلة** اكترى موضعا تم ابراه الموجر من الاجرة ثم تعاليا العقد فليس له ان يكتري مطالبة للاجير بالاجرة **مسئلة** اكترى شيأ ودفع اجرته الى الموجر واقر بانه لا حق له على الموجر ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة الاجارة **باب الجعالة مسئلة** تصح الجعالة على العمل معلوما كان او مجهولا **مسئلة** افتى النووي فيمن جلس طالما فذل طالب ليسعى في ظاهر امانه يصح قال وهي جعالة مباحة **باب احياء الموات مسئلة** لو حفر في فلاة بيرا فذهب بها بير جاز او تندى حد جداره فاهدم لم يضمن الا ان يخالف العادة في سعة البير او في قربها من الجدار او كانت الارض خوارة ولم يطوها فيضمن ولو حفر بيرا في موات فحفر اخر بيرا قربها فنقص ملح الاول منع الثاني منه والفرق ظاهر **مسئلة** يجوز ان يتحد داره المحفوفة بمال **مسئلة** او اصطبلا او حانوتا في البزازين حانوت حداد او قصار والحكم الجدران بحيث يليق بما يقصد فان فعل والغالب فيه ظهور الخلل في ابنية الجار فالاصح المنع كالدق العنيف بحيث يزعج الهابنيه وحبس الماء في مكان بحيث ينتشر منه النداوة الى ابنية الجار **مسئلة** لا يجوز لاحدان يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق المسلوك العام **مسئلة** قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عمارتها وعمرها الباقون واراد المتابذ كك فلا يحتصون بما زاد من الماء بالعمارة لانهم قد تبرعوا بها **مسئلة** افتى القاضي في من شق نهرا بواد في شارع فجار رجل واراد ان يشق ساقية من النهر في ملكه بانه ليس لحافر النهر منعه لانه ينصرف في اثناء الطريق وكذا لو اراد ان يغرس غرسا يضر الحافر ان يضر الماره فلو اراد الحافر ان يظهر النهر فقال رجل ان اردت ان احفر نهرا انتفع الطريق لم يكن له غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار في الطريق ولا بنا ومصطبة وان لم يضر **باب الوقف** وقف شيأ على مسجد يبني او على اولاده الفقراء ولا فقير فيهم او على اولاده ولا ولد له او على ان يطعم الماكلين عند قبره لم يصح فان قال على ان اصلي عند قبري او ابوه ميت صح وصح الوقف على المعدوم اذا وجد تبعا كوقفه على ولدي ثم على ولد ولدي وليس له ولد ولد وكوقفه على مسجد كذا او على كل مسجد يبنى في تلك المحلة **مسئلة** وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والقياس

استحقاق الخ الى ان يفصل الحال لما قاله السبكي قال الاصل والمتبادر الى الذهن ان الريع يوقف
الى الانفصال **مسئلة** شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة مثلا فاوجر سنتين في عقد
فالمتجه كما رجحه علي تفريق الصفقة فلو اجره الناظر عشرين في عشر عقود كل عقد سنة باجرة
مثله تلك السنة من شخص واحد جاز **مسئلة** في فتاوي السبكي ان الناظر من جهة الواقف
هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي او يكفي فيه العدالة المجوزة لتصرف الاب
في مال ولده محتمل والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف علي ثبوت عدالته الباطنة
او تكفي عدالته الظاهر محتمل والمتجه ان كون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند الحاكم فلت وقد
مر حكم الاب في باب الحجر **مسئلة** قال وقفت داري علي عمارة المسجد ولم يعين مسجدا لم يصح او علي كل
من اراد من المسلمين ان يسكنها صح **مسئلة** دفع ملكا الي قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله استرداده
قبل الانفاق **مسئلة** لو وقف علي بني تميم دخل الاناث او علي بني زيد لم تدخل بناتهم **مسئلة** لو وقف
علي ولده فاذا مات فعلي اولاده اخيه ان كان لاخيه اولاد والا فعلي اولاده اولادي فمات ولده ولا
ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغي ان يستحق ذكره السبكي **مسئلة** لو وقف قرية علي قوم
جاز ان يحدث ثوافيها سقاية ومقبرة ومسجدا ولا يجوز ان يبني في ارض موقوفة ولا يتخذ دارا
الا اذا جعل الواقف للناظر فعل ما يراه مصلحة **مسئلة** اقر بعض الورثة بوقف بعض التركة
وانكر الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركة فوقع في نصيبه عبد مثلا فاقر ان الاب
وقفه او اعتقه نفذ ولا يرجع علي بقية الورثة ببدله الا ان يقيم بينة او يصدقوه **مسئلة**
افتى السبكي بان لا عبرة بالاقرار المخالف بشرط الواقف لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فان كان له
احتمال ما واخذنا المقربه ولا يثبت حكمه في حق غيره وافتي غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته
مسئلة قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف دون اذن القاضي وافتي ابن الصلاح بان له ذلك

ثم توفي من ريع الوقف لان النظر ولاية تقبل مثل هذا قال الاصل واذا اذن له في الاقتراض قبل قوله
فيه ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل **مسئلة** وقف علي اولاده وقال من مات عن ولد او نسل او
عقب صرف نصيبه لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه علي الفريضة الشرعية في الميراث فماتت
امراة عن بنت وابن بنتها فافتي السبكي بان النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من النسل
والعقب **مسئلة** عرس عرسا وقال عند عراسه اعرسه لابني مثلا فليس باقرار بخلاف
ما لو قال العين في يدي اشتريتها لابني او لفلان الاجنبي فانه اقرار فان قال جعلته لابني وهو صغير لم
تنزع العين له الا ان قبل وقبض له **مسئلة** اشتري لابنه الصغير شيا بثمن في الذمة
فاداه من ماله ثم وجد بالمبيع عيبا فرده استرد الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع
مستحقا فان الثمن يرجع علي الاب **مسئلة** افتي القفال فيمن حجر ابنته بامتعه بلا علمك
بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها لها ان ادعته وافتي القاضي فيمن بعث بنته وجهازها
الي دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه
تقابلا او تناسخا في الهبة حيث لا رجوع لم تنفسخ اي ان ذلك انما يكون في معاوضة **مسئلة**
قال الحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله لا بيعه وحمله وتقصر
الاباحة علي الوجود ولو قال الحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة
مسئلة التقط مالا ثم ادعي انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية قال الاصل ومحله عند عدم المنازع
بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعي انه ملكه لا يقبل قوله فيه **مسئلة** حكم قاض بان زيدا
ابن عم فلان الميت وعصبته وانه يستحق جميع تركته فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر صرف
اليهن ثلثا التركة ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي **مسئلة** افتي الغزالي
فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير ابيه فولدت لاكثر من ستة اشهر من الموت وشهدها

اربع نسوة بانها اذ اكانت حاملا ابن شهادتهن متبولة قال الاصل وبه صرح القفال
قال ومرادة الشهادة بالحمل والولادة **مسألة** لو قال كل من ادعى شيا
فصدقوم او قاءطوه او فهو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى ممن لي عليه
دين انه وفاه وحلف فصدقوم **مسألة** لو اوصى بكفن وكان اوصى بان يدفن في تابوت والارض
صلبة او بان يجعل تحت راسه محدة لم تصح الوصية ويلزم منه الغاء ما تنصح فيه لو اوصى بعمارة
على القبر كقبة وفي زيادات العبادي لو اوصى بان يدفن في قبته بطلت الوصية **مسألة**
قال ثلث مالي للفقراء فليس باقرار ولا وصية وقيل وصية للفقراء **مسألة** اوصى لطلبة
العلم صرف لمن دخل في طلبة التعليم والتحديد والقياس يوم موت الموصي **مسألة** اوصى الى اثنين اشترط
اجتماعهما على التصرف والمراد صدورمن عن رايهما بلفظهما بصفة العقد معا فلاحدهما ان يباشر العقد
باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما **مسألة** اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان
قال النووي افقههم الصحة واقتضى كلام الرافعي في كتاب الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت
لهذا العبد ان ملكته صح في الاصح وكذا لو اوصى عين مرهونة **مسألة** اوصى ببيع حصة
شايعا وصرف ثمنها في حصة بر فللناظر في الوصية طلب القسمة ان كان ثم مصلحة بان يريد
سبب ذلك ثمنا **مسألة** الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء كان
للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى الصرف قال الاصل ورايت كلام السبكي خلافه
مسألة اوصى ببيع شيء من التركة ولخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فليس له
بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك
الشيء والوفاء من ثمنه والا فكالقرض **مسألة** انفق على ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا
ان تكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع **مسألة** دفع كيسا الى زوجته

وقال ادفع منه

وقال ادفع منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل منعزل بموته فان قال ادفعه بعد
موتي فهو ايضا فلا ينعزل بموته فلو قال لمديونه اذا مت فرق مالي عليك من الدين وهو كذا
الى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايضا **مسألة** اوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج
الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا **مسألة** اوصى ببيع داره
والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند
الحاكم قاله القفال قال الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم **مسألة** قال القاضي ابو الطيب
لو قال ضع ثلثي حيث شيت لم يجز الاجذبه لنفسه والحق الدارمي بنفسه من لا تقبل شهادته له
مسألة اوصى ان يشتري عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة
درهم فثلاثة اوجه في البحر للورثة اي الزايدة ترد المائة اي الزايدة للورثة والثاني انها وصية
الثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها قلت والاول هو المعتمد **مسألة**
حكى الامام عن والده انه لو جعل الموصي لوصية جعلا قدر اجرة مثله ووجد الامام متبرعا
لم يجز العدول عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان الوصي كافيا والجعل
يفي به الثلث فلو لم يكن كافيا او جعل له اكثر من الثلث فالوجه القطع بالعدول
عنه الا ان يرضى الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا يبعد العدول عنه **مسألة** بعث حمارا
مع صبي الى راع يرعاه فجاء به الصبي فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب
فسار الحمار معه ثم ملكه لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعا بقوله دعه **مسألة** وضع
ثوبه بمسجد مثلا وقال لاخر احفظه فقال نعم خرج المالك ثم الاخر وترك الباب مفتوحا فضاع
الثوب ضمنه وكذا لو ترك باب داره مفتوحا وقال لاخر احفظ الثوب فقال نعم
وخرج فضاع بخلاف ما لو غلق المالك الباب ثم قال لاخر احفظ وانظر عليه فاهمله

وسرق فلا يضمنه **مسألة** اودعه حنطة مثلا فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان
تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد **مسألة** دفع البه دراهم وديعة
فنام فضاع فان نام بعيدا من رحله وقد تفرقت الرفقة ضمن والا فلا **مسألة**
اعطاه مفتاح حانوته فدفعه الى اجنبي او شريك للدافع ففتح واخذ المتاع لم
يضمنه لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح فلو التزم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح **مسألة**
ترك حماره في صحن الخان وقال للخاني احفظه فقبل وكان ينظم فخرج في بعض غفلاته
لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا
بد من الاستحفاظ اي مع القبول

باب قسم الفيء والغنيمة وقاعدة في المحاكمات قليلة

باب قسم الصدقات

قال الرافعي هنا من عليه دين وله قدر فليس بفقير حتى يصرفه فيه ويحتمل
خلافه وجزم في باب العتق بان له اخذ الزكاة وهذا هو الاوجه ان كان الدين
حالا وبه يحتمع الكلامان **مسألة** يجوز لابن السبيل والغارم والمكاتب صرف الخرق
من الزكاة في حوائجهم ويكتسبون لما يحتاجونه من المؤن

باب النكاح

افتى بن يونس بانه لا يجوز للاسير تزويج حمنبة وقال القمولي يجوز **مسألة**
طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد النكاح لم يقبل الا ببينة بقوم حسبة وليس للزوج
ان يقيمها قال الاصل وينبغي ان لم اقر جواز اقامتها **مسألة** لو وطئ في نكاح في الاحرام
لم يحد او في نكاح يريد او مجوسية او معتدة قال البغوي **مسألة** زوج
الحاكم امراة مجهول النسب فادعى رجل انه ابوها وانه كان بالبلد قال القاضي يصح النكاح
قال الاصل وينبغي ان يحمله على ما اذا اقر به الزوج بان انه ذكر في محل احتماله لو اقر بنسب زوجة
ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم لم ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله

البلقيني عن النص

المزني عن النص وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ عنه على رايه انه ينفسخ
لو زالت البكارة بوطئ بشبهة او عادت فمي ثيب **مسألة** خطبها فقوله فقال ابوها هذا
الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله اجبر على تزويجها فان
امتنع فعاضل ولو قال الولي حلفت بالطلاق اني لا ازوجها زوجها الحاكم بعد اجتماع
الشروط ولو قال كل من اوليائها لا ازوج حتى يزوج فلان فهو عاضل **مسألة** وكله
في تزويج ابنته من زيد فزوج من وكيله وفي مثله في البيع لا يجوز **مسألة** وكل
الولي غيره في تزويج موليته فخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف من الاخر فزوجها
من الاخر لم يصح بخلاف ما لو زوجها منه الولي ومثله لو خطبها كفوا كثر من مهر
مثلها واخر مهر مثلها **مسألة** وكل في تزويجها وقال لا تزوجها حتى يضمن فلان صداقها
او يرهن به شيئا فاتى القاضي يصح التوكيل والتزويج فلا ضمان ولا رهن لان كلا منهما
لا يصح قبل العقد فالغي الشرط وفي مثله في البيع يثبت للبايع الخيار والاصح في النكاح
ولو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه مثلا الصداق فقبل النكاح وامتنع
الاب من الضمان لم يبطل قال البغوي ولو وكل في تزويجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها الوكيل
تعذر مهر المثل ولو وكل في تزويجها بشرط ان حلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انها ايتاب الخمر صح
التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها اذا لم يحلف لا يصح التزويج **مسألة** لو ظن الولي او الزوجة
الخاطب كفوا ورضي به فبان خلافه فلا خيار الا ان يظهر معيبا او رقيقا قلت وعلى ظهور ذلك
يحمل قول البغوي لو الحلفت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفو اذا كان لها الخيار **مسألة** لو غاب
الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت زوجتها لم يقبل منه وفي مثله في البيع يقبل منه
وفرق بان الحاكم قبل منه يمينه وفي النكاح ولي والولي لو زوج وهو حاضر فحضر الولي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغايب وادعي انه زوجها قبل ذلك لم يقبل منه الا ببينة وكالبيع الاعتاق والوقف ونحوها

مسئلة زوج بنته على صداق من غير نقد البلد وهو عرضا صح ان كانت غير مكلفة والا لم يجز الا باذنها **مسئلة** زوج الحاكم امراة طانا بلوغها ثم مات الزوج فادعي الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق الوارث بيمينه كما لو ادعي البايع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح امراة وماتت قبل الدخول فطلب الوارث مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببلوغه حين العقد او اقرار به فلو قالت الزوجة كنت اقررت بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبة فله تحليفها على انها كانت بالغة وقت اقرارها

باب ما يحرم من النكاح اشترى فقالت انها اخته من الرضاع حرمت عليه ان قالته قبل تملكها والا فلا ان قالته بعد وطيها والا فوجهان جايزان فيما لو ادعت انها موطوة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب لا يحرم عليه لان النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن وكذا التحريم

باب نكاح المشرك وقد بعد في المحاكم قليلة

باب الخيار في النكاح لا تسمع دعوى العنة من امة تزوجها حرا لان دعواها تتضمن فساد الدعوي والنكاح

باب العدد قال الرافعي لو ادعت المراة الشمية وانكرها الزوج تحالفا في الاصح ولو ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة فالقياس مجي الخلاف ولو ادعي احدهما التفويض وقال الاخر لم يذكر المهر فيشبه ان يقبل قول الثاني انتهي وجزم البغوي بتحالفهما هنا قال القاضي ولو ادعت عليه مايتي صداقا فان قال قبلت نكاحهما بخمسين تحالفا وان قال لا يلزمني الا خمسون احتمل انه ما قبله الا بخمسين واحتمل انه قبله بالمايه ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا

فيحلف انه لا يلزمه ما به وتاخذ منه خمسين ولو ادعي نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال القاضي ولا مهر لها هذا استدامة

باب المتعة **مسئلة** لو مات الزوج قبل ان يمتعها اخذت المتعة من راس المال خلافا لابي الكاتب فانه بعد موته من الثلث لان المتعة حق ادمي والا يتاخر الله تعالي كذا في الاصل وهو خلاف المنقول من انه من راس المال ان بقي مال الكتابة والا فعلي وجه مرجوع

باب الولي الوليمة وقايعها في المحاكمات قليلة

باب الطلاق **مسئلة** قال ان اراني من صداقك فانت طالق فابراته طلقت ان صح الابراء **مسئلة** قال لزوجته ما اكدت ان اطلقك فهو اقرار بالطلاق قاله البغوي قال الاصل وفيه نظر لان النفي الداخل علي الكاد بان لا يثبته علي الاصح لا ان يقال واخذناه به للعرف **مسئلة** قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق وليس له غيرها قال القاضي والقفال ان قال شرطا بان جعل غير صفة لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق وقال المعلق عنه تبعي ان لا تطلق ورجحه السبكي وقال ليس هذا استثنا مستغرقا لانه منتظم والمستغرق مناف ولهذا جزم صاحب الكافي ولو قال كل امراة لي طالق غيرك طلقت **مسئلة** سبق لسانه بطلاق لم يصدق انه بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة وكذا من سمع منه ذلك وعرف الحال ولا يشهد عليه **مسئلة** قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد نكاحها لم يحل بمينه في قول مرجوح جري عليه الاصل حتي لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها فلو تزوج في البينونه ثم جدد نكاحها لم تطلق بهذا الزوج فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج اخذت بمينه ولا تطلق اذا تزوج عليها بعد نكاحها **مسئلة** قال لها انت طالق ثلاثا علي سايرالمذاهب وقع حلا كما قاله ابن الصباغ وغيره قال القاضي ابو الطيب لا يقع لانه لا يقع علي سايرالمذاهب

قال الاصل والاول اقوى نعم ان قصد ايقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب قبل منه
مسألة قال الرافعي طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغواي وان نواها كما صرح به
البوشنجي وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها وافتى ابن الصلاح بانه ان قصد
بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له واقعها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال
انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج
ولا هي لي بامراة فهو اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته عنها سنة فيحكم
بصحة اقراره ولها ان تتزوج بعد انقضاء العدة مسألة قال لزوجته ان لم تكوني
الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق مسألة لو طلقها طلاقا بائنا
خلعا فقالت هذه ثالثة ثم رجعت وتزوجت به بلا تحلل ثم مات عنها فهل ترثه
قال السبكي الاقرب نعم وللشافعي نص يدل له لانها لم يثبت شيا بقولها فاذا رجعت
عنه قبل منها قال الامام ولو ادعت عليه انه طلقها فانكر وكل فحلف ثم كذبت
نفسها لم يقبل منها تكذيبها لان اليمين المردودة قبل البينة وتاكد الامر بالدعوى
بالدعوى عند الحاكم مسألة قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق والدار
بستان نافذ اليها فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا
فلا مسألة قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة فانت طالق وليس فيه شي لم تطلق
قال ان خرجت روجتي مع امتي الى الحمام فهي طالق فخرجت اولا فافتى النووي بانه
ان قصد منعهما من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا مسألة قال الرافعي لو قال
ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل
قبوله انتهى وقال في الانوار هو ضرب لها لكنه اي الطلاق لا يقع للخطا كالمكره

والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرهما فاصابها لم يقبل الا
بلبينة لان الضرب محقق والرفع مشكوك فيه مسألة قال ان غبت عن البلد
اربعة اشهر ولا اوصلك النفقة فانت طالق فسافر وغاب اربعة اشهر فالقول قولها
بيمينها في نفي مواصلتها بالنفقة فاذا حلفت قال ابن الصلاح الظاهر وقوع الطلاق اذا
ثبتت غيبته اربعة اشهر وافتى القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم وقوع
الطلاق والقول قولها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة قال الاصل وفي كلام الاصحاب
فيما لو علق طلاقها لخروجها بغير اذنه ما يدل لابن الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت وقال
خرجت باذني فانكرته صدقت بيمينها وقال السبكي لو حلف الطلاق انه يطي فلانا
كل يوم نصف درهم ومضى يوم ولم يطه وقعت طلقة وانحلت اليمين فاذا راجعها ولم
تطه شيا لم تطلق مسألة قال لخصيه ان امتنعت من الحاكم فامرابي طالق ثم هرب
لم تطلق لان الامتناع ان تطلب فيمتنع مسألة قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي
طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق مسألة طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان التزويج فاسد
لانه عقد بلا ولي ولا شهود واقام بينة بذلك قال الزبيلي سمعت دعواه وبينته
ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين والا لم يسمع لانه مكذب لها
هذا ما في الاصل وقد اطلق الجواز رمي عدم السماع للتهمة وفرضه في اتفاق الزوجين
على فساد النكاح والتعليل بالتهمة يبعد حمله على كلام الزوجين على فساد النكاح
والتعليل بالتهمة يبعد حمله على كلام الزبيلي والاوجه حمل كلام الزبيلي
على ما اذا لم يرد الزوج تملكا جديدا او كلام الجواز رمي على ما اذا اراده كما فرضه
وقد اوضحت ذلك في شرح المنهج

باب الرجعة

مسألة ليس لمن طلق زوجته رجعيا

ان ينقلها من منزل الطلاق الى ان يراجعها **باب الايلاء** وقايعه في المحاكمات
قليلة **باب الظهار مسئلة** قال لزوجته انت علي حرام كما حرمت امي فالمتحه انه كنايه
في الظهار فان نوى صار مظاهرا بان نوى انها كظهر امه في التحريم وقال الاصل المتحه
ان غير الظهر مما يصير الزوج بذكره مظاهرا كالظهر **باب اللعان** وقايعه في
المحاكمات قليلة **باب العدد مسئلة** قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي قبل قولها فلو
اتت بولد بعد ذلك لمكن ان يكون من المطلق لحقه الا اذا تزوجت واحتمل كون
الولد من الثاني **باب النفقات مسئلة** اذا غاب عن زوجته وهو معسر فلها
الفسخ بعد ثبوت اعساره ويشترط تعرض البينة لاعسار في الحال فلا يكفي قولها
انه غاب وهو معسر والاستصحاب قال ابن الصلاح له نقل زوجته من
الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة بقدره وليس له ان يسكنها
على الطاقات في سكنها وله ان يغلق على الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له
منعها من الغزل والخياطة ونحوهما في منزله **باب الحضانة** افتى ابن الصلاح فيمن
هو ساكن في بلد وطلق زوجته وهي ساكنة في قرية ولها ولد مقيم بكتاب فيها بانه
ان سقط حظ الولد بسكناه فيها فالحضانة للام **مسئلة** اختلف الزوج والمطلقة
في الاهلية صدق الزوج بيمينه وعليها البينة قال النووي في فتاويه وقال
غيره القول قول مدعي الاهلية لان المعتبر هنا نفي الفسق وهو حاصل بالعدالة الظاهرة
وعلى مدعي الفسق البينة **كتاب** الجنايات الى الفرائض **مسئلة** لو اتلف مال غيره
فاشتكى الى الولي وجا برسولين من عنده الى بيت اخت المتلف فاخذها لتربيها
بيت اخيها فاجهضت جنينا فلا شيء عليها اذا لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الاجهاض من

اخرج او غيره

من افراع او غيره **مسئلة** لو طلب ارمد من غيره ان يداوي عينه فكحله فتلفت
عينه لم يضمن ان كحله اذن له فيه والا فعلى عاقلته الضمان **مسئلة** لو رش الطريق حتى
تزلق فعثر به شخص اتلف ما معه ضمنه ان فرط في الرش وكان الرش لمصلحة نفسه او لمصلحة
المسلمين بغير اذن الامام نعم ان تعمد المشي على الرش مع علمه به فلا ضمان لمباشرته ولختياره **مسئلة**
جرحه جراحة فاسخنته وصار يحم كل يوم واندملت الجراحة وبقية الحمى الى ان مات فان
قال اهل الخبرة ان الحمى من الجراحة وجب القود والا فلا ضمان **مسئلة** افتى ابو اسحاق المروزي
فيمن سقى امته دواء للسقط ولدها بانه يجوز ما دام نطفة او علقة وكلام الاحياء يدل
على تحريمه والمنقول عن الحنفية الجواز مطلقا **مسئلة** لو قال قبل الدخول لزوجته الذمية
اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة ان قولها لا رده اي في زعمه او قال لزوجته المسلمة
ارتددت فانكرت بانت منه لان قوله في الفراق مقبول قال البغوي في فتاويه ولو
ضربت المراة صبيا فقال لها زوجها لست مسلمة فقالت لا فليس بردة لان المراد
من ذلك ليس الكفر بل شفقه الاسلام **مسئلة** افتى السبكي فيمن سيل في شيء فقال
لو جاز لي ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده **مسئلة**
سندوا بكفره وقصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبرا
من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم **مسئلة**
قال لولده او لولد غيره يا ولد الزنا فهو قذف لانه قذف لامه فيعذر للولد
وحد للام بشرطه **مسئلة** حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته
لم يحنث او لا يدخل دار فلان فدخل بيته فيها حنث **مسئلة** قال ابن الصلاح
لو حلف عند انسلاخ ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى اخر الشهر وهو لا
يعلم

مشاهدته ولا يكفي فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل والمنصوص
انها تكفي وقال الجوزي انه متفق عليه **مسئلة** وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم
انكر الموكل وجب على الوكيل ان يشهد حسبة ان زوجته مطلقة ولا يذكر انه
وكله فيه ولو اشترى شيا بوكالته ثم ادعاه اجنبي على الموكل جاز للوكيل ان يشهد لموكله
بالملك ان جاز له ان يشهد به للبايع لو نوزع فيه قبل البيع ولا يذكر انه اشتراه له

مسئلة ثبت دين على ميت ببينة بان الشهود اعدالة فافتى الشيخ تاج الدين بان
ذلك غير قادح وفي المحرر احتمال وجهين احدهما هذا والثاني قادح للخوف والضرر بالوارث
فهي شهادة على الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن ترجيحه ان الدين انتقلت الى الوارث قلت
وهو الاوجه **باب الدعوى والبينات** **مسئلة** اختلف الزوجان ولو بعد
الفرقة في متاع الميت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فكل منهما تحليف الاخر فاي احلفا
جعل بينهما نصفين او احدهما قضى له بما لو اختص باليد وحلف وشلهما وارثهما ووارث
احدهما وسواء صلح ذلك لهما او لاحدهما **مسئلة** تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب
لا استحق عليك شيا واستثنى منه مسايل منها اذا اقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجتي ثم
مات واقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار
فانه يحلف على نفي العلم ان هذه الاعيان ولا شيا منها لم يكن موجودا في البيت اذ ذاك
ولا يكفي ان المدعي لا يستحق هذه الاعيان الا اذا لم يقم المدعي بينة **مسئلة** باع دارا ثم
قامت بينة حسبة ان البايع وقفها وهو يملكها على ابنه البايع ثم على اولاده ثم على المساكين
انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن على البايع والعلة الحاصلة في حياة البايع تصرف اليه
ان الكذب نفسه وصدق الشهود فان اصر على انكاره لم تصرف اليه ووقف فان مات

ان الشهر فرع ولم يظهر عند الميزان استهلال لم يحنث بالدخول في
رسع الاول **مسئلة** قال ابن الصلاح قولهم اذا اصطدم سفينتان وغلبتا
الملاحين فلا ضمان يدل على ان من بيده دابة وغلبته لا ضمان عليه
انتهى قال الاصل وشرط ان يكون اهلا لركوب مثلها والا فهو مفرط
قلت الاصح في غلبة الدابة الضمان وفرقوا بان الضبط فيها ممكن
بالالجام **كتاب الاقضية** قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي
بفقهما لاكراه السلطان لي على الحكم بقولهما قبل قوله بلا بينة تشهد بالاكراه
قاله الغزالي في فتاويه **مسئلة** قال السبكي اذا نقض الحاكم حكم
احد سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضي عن مستنده محله اذا
لم يكن حكمه نقضا **مسئلة** اذا استعدى على حاضر البلد وقد استوجرت
عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر فلا حضر حتى تنقضي
مدة الاجارة **باب القسمة** **مسئلة** لا يجوز انفراد بعض الشركاء بقسمة المشترك
منهم وان غاب بعضهم **مسئلة** اشتريا دارا وتقاسماها ثم خرج نصيب احدهما
مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن على البايع وخالفه الفوراني قال
الاصل وقد بنى هذا على ان القسمة بيع او افراز **باب الشهادات**
مسئلة انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او علم القاضي بقيام البينة
لانها قد تكون زورا ولم يندفع بقيامها شهادة الشاهد لانه جرح بهم
فيتوقف لاجله **مسئلة** لو قال الشاهد قبل الحكم بشهادته انا مجروح
قبل قوله وان لم يبين الجرح **مسئلة** يشترط في الشهادة على الملك يد زيد

شاهدتم

معا ام فتا الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للقفال قال الاصل وفيه
نظر تقدم في شهادة الحسبة ولو وكله في بيع شيء فباعه كل منهما لآخر ولم يعرف
السابق وقف للامر حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى عليه صيغة بيد فانكر
فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه لم تدفع
بينة المدعي لاحتمال اعتماد هم ظاهر اليد فتقدم اقران ولان من اقر لغيره شيء ثم
ادعاه لم تسمع دعواه حتى يبين سبب انتقاله اليه ولو ادعى انه اشتري دارا من زيد
من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو من خمس سنين قدم على الخارج
فلو اقام الخارج بينة باقرار عمرو انه اشتراها من زيد من ست سنين قضي للخارج لانه
اثبت بينته الثالثة ان عمرا اشتري من زيد بعد شراء الخارج منه ولو ادعى
في داره ورثها من ابيه ثم اقام بينة بانه اشتراها من زيد لم يقبل ولو شهد
اثنان بمال واخران بالبراءة منه قدمت البراءة ان اطلقتا فان ارختا قدمت المتاخرة
او ارخت واحدة قدمت بينة البراءة لانها بعد الوجوب ويحتمل تعارضهما فلو شهد
بمال واخر بالبراءة ثم بالبراءة فهو رجوع عن شهادته وقال العبادي الشهادة بالمال
تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها قلت وهذا اوجه ولو كان بين
اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم نصيبه ونصيب اخوته
ووقفه المشتري ثم مات البائع فادعت اخته بان نصيبها باق على ملكها واقام
ورثة المشتري بينة شهدت بملكه لذلك الى حين وقفه له قال السبكي
اذا عرف ان ذلك محلف عن الميت لها ولاخوتها فالقول قولها بيمينها ان
نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة باثقاله عنها **كتاب العتق**
مسئلة لو قيل لرجل لمن هذا المال فقال لهذا الغلام واشار لعبد في

عنقه وجهان اصحهما الاول وهما كالوجهين في قوله لغيره يعني هذا والاصح انه اقرار
له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن عرف رقه محسور الكثيرة **مسئلة** لو قال لزوجته
هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح الا ان تكون زوجة فلان وقتا من الدهر وقال
المقر اردت انها كانت زوجته قبل ذلك فلا تطلق **باب امهات الاولاد**
مسئلة لو اتت امته بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر بانه ولده قبل في الاصح اثباتا
للنسب ولانه يشهد على ولده وان يمين الشهادة لولد ولده ولده **الفصل الخامس عشر**
في ذكر فوائد لا يستغني عنها **فائدة** ختم القاضي الشافعي باربعة اشياء الاوقاف والايتام
والنواسير وبيت المال ويشاركه القضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قال السبكي وهذا اما اتفق
عليه الحال ورسم به في الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه قال واذا شرط النظر
لعاض من القضاة الثلاثة فللشافعي النظر العام علم وان شرطه للقاضي الشافعي فلا دخل فيه
لغيره وان كان الذي يوليه القضاء عملا بالشرط في المسألة **فائدة** اذا شهد الشاهد
على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني المقر على نفسه بذلك او بما اقر به ويودي الشهادة
كذلك وليس بصواب بعض من لا علم عنده بكتب اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي كذلك وليس
بصواب لان الاقرار مشهود به لا عليه والمقر مشهود عليه به فلا يصح اشهد على اقراره واذا حضر
الشاهد عقد البيع مثلا ولم يقر به العاقدان يشهد به كما لو اقر به لان العقد ليس
اقرارا به **فائدة** افتى ابن الصلاح بانه اذا لم يحكم حاكم بصحة الوقف على النفس وكان
ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه بيع ووقف وغيرهما كسائر الملاك في الباطن لان
حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية
ولعل هذا ما في معناه **فائدة** حكم الحاكم قبل بيعطف على ما مضى من الزمن فلو حكم بدار
في يد زيد لعمرو المطالبة باجرة مثلها من الوقت الذي حصلت يد الخصم الى انتزاعها منه
وقيل لا يجوز ان يكون ملكا لهاحد ثم قيل الشهادة قلت وهو المعتمد نعم ان اضيف

الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه لوطاف الحكم على ما مضى الى ذلك الوقت
فائدة قال البكي اذا شهدت بينة بارشدية زيد ثم اراد اخران يثبت
ارشدية فان كان قبل الحكم او بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما
تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اثبتهما انتهى وبالثاني افتى بن الصلاح قال
اعني البكي وان طال الزمن فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان رجحت بان
هذا امر متجدد قلت بل مقتضى ما رجح به الماوردي وغيره انما يحكم بالثانية
اذا تغير حال الشهود الاول **فائدة** ليس للمرتهن ان يخاصم في الرهن لكن الظاهر
انه لو كان الراهن غائبا وقد غصب العين غاصب انه يجوز للعاقي ان ينصب من
يدعي على الغاصب لانه يجوز له اجارة مال الغايب لئلا يضيع المنافع ولانا نعلم ان
العاقل يرضى بحفظ ماله **فائدة** لو اذن الولي في نكاح ابنته لم يجز ان يحضر
شاهدا خلافا لما لو اذن السيد لعبده او الولي المحجور عليه بسفه في النكاح يجوز له ذلك
لانه ليس عاقدا ولا مباشرا عن العقد لان اذنه له في الحقيقة ليس اذنا بل يرفع حجر
عنه **فائدة** الامانة لا تصير مضمونة بالشرط **فائدة** يقع كثيرا ان
تدعي امراة بصداقها وتعجز عن اثباته فيفرض لها الحاكم مهر مثل وهو خطا بل طريق
ان ينظر الى خصمها المدعى عليه فان ادعى قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا وجب
على الاكثر وجب مهر المثل وان زاد على ما ادعته وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي
للحالف بما ادعاه وان قال خصمها لا ادري وامر على ذلك جعل ناكلا وحلفت وقضي
لها بما حلفت عليه قال ابن الصلاح **فائدة** ليس للقاضي اخراج زكاة مال الغايبين
لاحتمال علمهم بامكانهم من الاداء **فائدة** لو ذبح اجنبي اضحية معينة واتلف
اللحم قال الجمهور يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم ارش الذبح وهذا
جار في كل من ذبح شاة انسان بغير اذنه ثم اتلف اللحم نقل الرافعي ذلك عن الجمهور

[redacted] قال في الغصب ان من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف يلزمه
[redacted] متقوم ان كان اكثر قيمة من قيمة المثلي والا لزمه المثل ومعلوم ان الشاة
[redacted] رمه واللحم مثلي **فائدة** في فتاوي البغوي لو اشترى شيئا
[redacted] منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البايع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان
[redacted] البايع اكثر من راى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له ان يشهد
[redacted] مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بخلاف الواقع فتقبل شهادته وان كان
[redacted] به لم تقبل والاصل في القبول في هذا الشرائي في صورة علم القاضي بما ذكر نظير
[redacted] في باب الشهادات ثم الحاكم

[redacted] تايد لغرات العلم تواكل يوم
[redacted] تسعه وتسعين مرة
[redacted] وفي هذه
[redacted] يامبدع البدايع لم يبع
[redacted] ها عونا من خلقه

شبكة الألوكة www.alukah.net